منهج القرآن الكريم
في تحقيق الطهر والعفاف
(دراسة موضوعية)
أنظمة المملكة العربية السعودية أنموذجاً

أ.د. محمد ولد سيدي عبد القادر الشنقيطي

الأستاذ بكلية الشريعة والأنظمة
قسم القراءات - جامعة الطائف

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

ملخص البحث

هذا بحث بعنوان: «منهج القرآن الكريم في تحقيق الطهر والعفاف (دراسة موضوعية)»، والهدف من هذه الدراسة: بيان منهج القرآن الكريم في تحقيق الطهر والعفاف تجليةً لجوانب من أخلاقنا في القرآن الكريم، ومساهمةً في علاج كثير من الأمراض الفردية والاجتماعية التي كان سببها البعد عن التخلق بهذا الخلق، وإحياءً لمعناه في النفوس للحد من سعار الشهوة، التي خرجت عن ضوابط الشرع في أحكامه وأخلاق أهله، وخرجت هذه الدراسة بجملة من النتائج أبرزها: بيان وضوح منهج القرآن الكريم، وملاءمته للفطرة، وعظيم أثره في تحقيق الطهر والعفاف ومكارم الأخلاق، وأوصت هذه الدراسة بالاهتمام بالدراسات الموضوعية القرآنية، وإدراج هذا الموضوع وما في معناه في المناهج الدراسية ربطا للنشء بالقرآن الكريم، وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وفهرسين، ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته، وفي التمهيد التعريف بمصطلحات هذا العنوان، والدراسات السابقة، وذكرت في المباحث: صيغ الطهر والعفاف في القرآن الكريم ، ومرادفاتها ، وما يقابلها، ووسائل تحقيق الطهر والعفاف في القرآن الكريم وآثارها على الفرد والمجتمع وذيلت البحث بفهرسين : فهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات. والله الموفق

Research Summary

This is a research titled: "The Holy Quran Approach to Achieving Tahar and Al-Afaf". The aim of this study is to demonstrate the Holy Quran's approach to achieving purity and chastity to reveal aspects of our ethics in the Holy Quran. And the revival of its meaning in the souls to reduce the lust of lust that came out of the controls of Sharia in the provisions and ethics of his family, and came out this study with a number of results, most notably: a clear statement of the Koran curriculum, and relevance to nature, and great impact in achieving purity and chastity and ethics, Studies And the inclusion of this subject and what it means in the school curriculum in relation to the children of the Holy Quran, and this study came in the introduction, and the preparation, and five research, and indexes, mentioned in the introduction of the importance of the subject, and the reasons of choice, and objectives, research methodology, The definition of the terms of this title, and previous studies, and mentioned in the mabahith: Forms of purity and chastity in the Koran, and synonyms, and corresponding, and the means to achieve purity and chastity in the Koran and its effects on the individual and society and accompanied the research indexes: Index of sources and references and other topics. God bless

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله ﷻ أنعم علينا بما لا يدخل تحت حصر قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، ومن أجل النعم نعمة الإيمان، ونعمة القرآن، فقد أنزل الله على نبينا محمد ﷺ أشرف كتبه، وأجمعها قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وضمنه من الشرائع أعدلها وأحكمها، ومن الأخلاق أجلها وأفضلها وأزكاها، فهدانا به للتي هي أقوم في كل جوانب حياتنا وما يصلح به حالنا ومآلنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا﴾[الإسراء: ٩]، فزكت به نفوسنا ، وسمت به أخلاقنا، وازدهرت به علومنا، وارتفع به ذكرنا، وعلا به شأننا، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]؛ فهو للمسلمين ذكر وذكرى، فيه موعظتهم وتذكيرهم، وفيه عزهم وشرفهم، والمسلمون مطالبون في كل وقت بالرجوع إليه للنهل من معينه، والأخذ بأوامره واجتناب نواهيه، والتحلي بما ندب إليه ورغب فيه من الأخلاق العالية الرفيعة، ومن تلكم الأخلاق العالية التي أمر الله بها في كتابه - وأثنى بها على الصالحين من عباده خلق الطهر والعفاف، وهذا الخلق من خلال القرآن الكريم فأبين مفهومه، وأجلي وسائله، وأوضح آثاره في الفرد والمجتمع، وفيما يلي بيان الأسباب، التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، والأهداف التي أرجو تحقيقها من بحثه، والدراسات السابقة في الموضوع ، والمنهج الذي سلكته في كتابته، والخطة التي اتبعتها في تقسيمه.

أسباب اختيار الموضوع:

لي في اختيار هذا الموضوع عدة أسباب أوجزها فيما يلي:

١- التعرف على جانب من جوانب أسرار هداية القرآن الكريم، وما شرعه الله لنا فيه من أخلاق عالية من خلال دراسة منهج القرآن الكريم في تحقيق خلق الطهر والعفاف.

٢- تبصير نفسي وإخواني والمنصفين من الباحثين بمفهوم خلق الطهر والعفاف في القرآن الكريم.

ب - أهداف البحث:

١. هناك أهداف عدة أرجو تحقيقها من خلال هذا البحث أوجزها فيما يلي:

٢. الإسهام في تجلية جوانب من أخلاقنا في القرآن الكريم.

٣. الإسهام في علاج كثير من الأمراض الفردية والاجتماعية، التي كان سببها البُعد عن التخلق بمفهوم هذا الخلق العظيم كالزنا واللواط والتحرش.

٤. بيان مكانة خلق الطهر والعفاف وإحياء معناه في النفوس للحد من سعار الشهوة العارمة التي خرجت عن ضوابط الشرع في أحكامه وأخلاق أهله.

جـ - الدراسات السابقة:

الطهر والعفاف من الأخلاق العظيمة، التي جاء الإسلام والشرائع كلها بالحث عليها، ودلت الفطر السليمة على علو قدرها ومكانتها، فلا يكاد يخلو مؤلف في الأخلاق والآداب من ذكرها والتنويه بها ولكن ذلك يظل تعرضاً جزئياً لا يستقصي هذا الموضوع بكل تفاصيله، الذي يعنينا بهذا الصدد هو تلك الدراسات، التي أفردت هذا الموضوع بالدراسة، وأبرز ما وقفت عليه من تلك الدراسات - بعد البحث والاستقصاء - ثلاث دراسات وهي:

الدراسة الأولى: معالم على طريق العفة للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان

وقد جاءت هذه الدراسة في كتاب يقع في ٨٨ صفحةً من القطع المتوسط، قامت بنشره مكتبة الصفدي ١٤١٢هـ، وقد تناول المؤلف في هذا الكتاب أبرز الوسائل المعينة على العفة في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وسائل مشتركة بين الذكر والأنثى، وهي: الأمر بغض البصر، وتحريم الغناء، والامتناع عن الفكرة المحرمة، والتأدب بآداب الاستئذان، وتحريم القذف، وتجنب البذاءة والفحش في القول والعمل، والأمر بالزواج في حق كل الجنسين، وترك وتجنب الانفراد والوحدة من غير حاجة أو في غير طاعة الله، ومجالسة أهل الخير والبعد عن مجالسة أهل الشر، والصوم، وإقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتفريق بين الجنسين في المضاجع، وأن يحسن كل من الأبوين تربية أبنائهم منذ الصغر، ونهي الزوجين أن يتحدثا لأحد بما حصل بينهما من الوقاع ونحوه، وعدم السفر إلى بلاد التحلل والفساد، والابتعاد عن قراءة أو سماع كتب أو كلام الجنس، والحرص على ستر العورة كل العورة في حق الرجل والمرأة، ومنع الزواج ممن عرف أو عرفت بالفاحشة إذا لم يتوبا، ودوام خوف الله

وتقواه ومراقبته، والقسم الثاني: وسائل خاصة بالرجل وهي: نهي الرجل عن أن يغيب عن زوجته مدة طويلة أو عدم إعطائها حقها من المبيت وتوابعه، والنهي عن مصافحة المرأة الأجنبية، وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وإتيان أهله إذا رأى من امرأة ما يعجبه، وذم الدياثة والديوث، ونهي الرجل عن طرق أهله ليلاً بعد مغيبه من سفره ونحوه، وأن يوجد لدى الرجل غيرة على محارمه، والقسم الثالث: وسائل خاصة بالنساء وهي: الأمر بالحجاب، ونهي المرأة عن الضرب بالرجل، وتحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم، ونهي المرأة عن أن تخرج وهي متعطرة، ونهي المرأة عن الخضوع بالقول، ونهي المرآة عن الاختلاط بالرجال، وبقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها إلا لحاجة أو ضرورة وخصوصاً الأسواق، ونهي المرأة عن وصف محاسن امرأة لزوجها، وأن تقوم المرأة بحقوق زوجها وخصوصاً في قضاء وطره وأن تحذر كل الحذر من الامتناع حتى يطلبها ذلك.

وهذه الدراسة دراسة جيدة، ولكنها ذات طابع عام فقد ذكرت الوسائل التي دل عليها القرآن والسنة، وكلام بعض العلماء لكنها لم تستوعب ما ذكر في القرآن الكريم من وسائل وروادع حسية ومعنوية، على أنها تنقصها الدقة أحياناً في الوسائل المشتركة والخاصة بأحد الجنسين دون الآخر، فقد ذكر المؤلف في الوسائل التي تختص بالمرأة: النهي عن الاختلاط بالرجال، وأن تقوم المرأة بحقوق زوجها، ونهي المرأة عن الخضوع بالقول وهي أمور مشتركة بين الجنسين وإن كان بعضها جاء في سياق خطاب المرأة مما خرج مخرج الغالب الذي لا مفهوم له يخصص هذا الحكم بالمرأة دون الرجل.

الدراسة الثانية: منهج القرآن الكريم في ترسيخ العفة في المجتمع دراسة من خلال سورة النور للدكتور إبراهيم عبد الفتاح، وهذه الدراسة بحث أو مقال منشور على الشابكة العنكبوتية (الإنترنت) وتقع في أربع عشرة صفحة، وهي الدراسة أقرب ما تكون إلى المقال أو المحاضرة أو الصفحات - كما وصفها الكاتب- منها إلى البحث العلمي المنهجي، وقد صرح الباحث بما تناوله فيها فقال: - بعد أن مهد بذكر الأنكحة الفاسدة ومضار الزنا - «وسوف نتناول في هذه الصفحات عدة عناصر: عقوبة الزنا، وعقوبة قذف البريء والبريئة، وخطوات الوقاية من الزنا وتشمل: الاستئذان قبل دخول البيوت، وغض البصر، وحجاب المرأة، والزواج، إضافة إلى تقوية الصلة بالله والخوف من عذابه، صور من الطهر، وكيف عالج النبي ﷺ الشاب الذي طلب إباحة الزنا، والاستعصام في هذا العصر»، وهذه الدراسة على إيجازها يقل فيها الاستشهاد بالآيات القرآنية مع أن الموضوع قرآني من خلال سورة النور، ولم يتعرض الكاتب لكل ما تناولته السورة من قضايا العفة، كما أن الباحث لم يقسم هذه الدراسة تقسيماً علمياً منهجيا وإنما تعرض فيها للنقاط التي ذكرها بإيجاز، ولعل أصل هذه الدراسة محاضرة أو مقال لم يقصد الباحث فيه المنهجية العملية في البحث الموضوعي.

الدراسة الثالثة: منهج القرآن الكريم في توفير العفة والحفاظ عليها لسعادة الدكتور محمد بن حسين الشيعاني بحث مقدم لمؤتمر مقدس ٦، وهو بحث منشور على الشابكة العنكبوتية (الإنترنت)، وقد جاء البحث في تمهيد و ثلاثة مباحث: تناول الباحث في التمهيد منزلة الأخلاق في القرآن بإيجاز حيث لم يستدل فيه إلا بآيتين مركزا على دلالتهما وهما قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة ٢]، وقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [الآعراف ١٩٩]، ثم تحدث في المبحث الأول عن مفهوم العفة ومكانتها وأهميتها في ثلاثة مطالب، ذكر في المطلب الأول منها تعريف العفة لغةً واصطلاحاً، وتناول في المطلب الثاني: مكانة العفة في القرآن الكريم مستدلاً بآية الأمر بحفظ الأبصار والفروج، مركزاً الكلام حول حماية الإسلام للأسرة من الاعتداء، وتعرض في المطلب الثالث لأهمية العفة في القرآن الكريم مركزاً على تقسيم العفة إلى عفة عن المحارم وعفة عن المآثم -غير مستدل على هذا التفريق من القرآن الكريم بل ذكر فيه كلاماً عاماً لبعض العلماء- جاعلاً ذلك الكلام كالتمهيد لأسباب العفة التي حصرها في الخوف من الله وسوء الجزاء في الآخرة، والظفر بالجوار والإحسان، والخوف من العار، والحياء، وعفة محبوبه ونزاهته، وطيب السيرة وحسن الذكر، والإبقاء على جاهه ومروءته وقدره عند الناس، وشرف نفسه وعلو همته، ولذة الظفر بالعفة، ومعرفة مضار اللذة المحرمة، ثم أتبع ذلك بشروط العفة فتحدث فيها عن الإخلاص، والخوف من الله، وترك الحرام لأنه حرام، ولم يستدل على ما ذكره في هذا المقام من القرآن مع أن الموضوع قرآني، ثم تحدث في المبحث الثاني عن أساليب القرآن في توفير العفة وذكر جملة أمور من غير أن يجعلها مطالب وهي: البحث عن الزواج، وتحريم الزنا والشذوذ، وأمر النساء بالقرار في البيوت والحجاب، ونهى النساء عن التبرج وإظهار الزينة، والأمر بغض الأبصار وحفظ الفروج، والنهي عن مصافحة الأجنبية، والنهي عن إظهار الزينة، والنهي عن الخضوع بالقول، وجعل المبحث الثالث في أثر الحفاظ على العفة في المجتمع، وذكر في تلك الآثار: البُعد عن طريق الفجور، وحفظ الأعراض، وحراسة الفضيلة، وتحقيق المروءة، وحفظ الأمن، والفلاح، والفوز بالجنة، وقوة القلب، والسلامة والنجاة من النار، ووفرة العقل ونزاهة النفس وتنمية روح الغيرة، ثم ختم بحثه بخاتمة ذكر فيها: النتائج، والتوصيات، والمقترحات، فذكر في النتائج: ضرورة دراسة القضايا التي تمس المجتمع من خلال القرآن، وأن القرآن وضع منهجاً اجتماعياً متكاملاً، وأن القرآن الكريم دعا إلى العفة وحافظ عليها، ثم أوصى الباحث بضرورة الاستفادة من منهج القرآن في تحقيق العفة، والبُعد عن الاختلاط، واقترح الباحث في نهاية بحثه أن تدرج مادة العفة في المقررات الدراسية في المرحلة الثانوية، وهذه الدراسة هي أقرب الدراسات إلى موضوعي من حيث العنوان، وإن كانت تختلف عن دراستي من حيث المنهجية في التناول والاستيعاب، فهي دراسة موجزة ذكرت بعض الوسائل وتركت بعضاً، كما أنها لم تستوعب كل الآيات التي جاءت في موضوع العفة، وذكرت بعض الأمور التي لا دليل عليها من القرآن الكريم، ويتضح ذلك فيما سأبينه مما تميزت به هذه الدراسة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ذكرت فيما تقدم ما ورد في كل دراسة من موضوعات وأشرت بعد كل دراسة إلى ما يفهم منه الفرق بين دراستي وتلك الدراسة على سبيل الإجمال، وأزيد هنا إيضاح تلك الفروق وما تميزت به دراستي عن تلك الدراسات فأقول: الدراسة الأولى دراسة شرعية، تعرضت لما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال بعض الأئمة ولا يعني ذلك أن دراستي جزء منها فإن الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه الدراسة قليل فيما هو مشترك بيني وبينها من موضوعات بل قد يستدل المؤلف أحياناً بالسنة على معنى دل عليه القرآن الكريم؛ لأن غرضه بيان دلالة الشرع سواء أكان الدليل قرآنا أم سنة، فدراستي أخص من حيث الموضوع وأعم وأشمل من حيث الاستدلال بالقرآن الكريم؛ لأنها دراسة قرآنية موضوعية، والدراسة الثانية دراسة خاصة بموضوع العفة في سورة النور على أنها لم تستوعب كل ما في السورة، بل اكتفت بلمحات من السورة تدل على ذلك مع ذكر نماذج خارجة عن موضوع السورة كقصة يوسف عليه السلام ونماذج ذكرت في السنة كقصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار[1]، بل وذكرت نماذج لم ترد في الكتاب والسنة كقصة عبد العزيز الترزي، فهي إلى المقال الشرعي أقرب منها إلى الموضوع القرآني من خلال السورة، وأما الدراسة الثالثة: فهي أقرب هذه الدراسات إلى موضوعي وقد تميزت عنها دراستي بما يلي:

١- إحكام البناء المنهجي من حيث التبويب حيث قسمت موضوعات هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومباحث، وخاتمة، وفهارس.

٢- استيعاب صيغ الطهر والعفاف في القرآن الكريم مع بيان سياقاتها وأثرها في تحقيق الطهر والعفاف.

٣- ذكر الألفاظ المرادفة أو المقاربة للطهر العفاف ولو على وجه من وُجوه التفسير.

٤- ذكر الألفاظ المقابلة للطهر والعفاف ولو على وجه من وُجوه التفسير ليكون ذلك تأكيداً لبيان مفهوم الطهر والعفاف على حد تميز الأشياء بأضدادها بعد ذكر ما يميزها بدلالة الصيغة وما يرادفها أو يقاربها.

٥- حصر الآيات التي وردت في الموضوع وتبويبه بحسب موضوعات تلك الآيات ودلالاتها.

٦- ذكر الوسائل الحسية والمعنوية والروادع الحسية والمعنوية التي وردت في الآيات موضوع الدراسة.

٧- تحرير القول في بعض المعاني التي اختلف فيها المفسرون مع المحافظة على الإيجاز غير المخل كمعنى الحصور في وصف يحيى عليه السلام.

٨- تجاوز دلالة المعاني الظاهرة بذكر بعض الدلالات الخفية في الموضوع ولو على وجه من وُجوه التفسير طلبا للاستيعاب، ومع هذا كله فإني لا أدعي الكمال لهذه الدراسة كما اعترف لأصحاب الدراسات السابقة بجهودهم القيمة في هذا الموضوع كل بحسب منهجه ومقصده وإنما قصدت فيما ذكرته من الفروق بيان أن هذه الدراسة ليست تكراراً لجهد سابق، بل هذه الدراسات كلها يكمل بعضها بعضاً والعلم رحم بين أهله.

---

(١) انظر: في قصة أولئك الثلاثة صحيح البخاري ٣/٩١ ح ٢٢٧٢.

د - منهج البحث:

لقد سلكت في جمع مادة هذا البحث العلمية المنهج الاستقرائي، وسلكت في تحليل مادته المنهج الاستنباطي، حيث استقرأت الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع، واستنبطت منها ما دلت عليه من أحكام في هذا الباب مستعيناً في ذلك بالله ﷻ ثم بما كتبه المفسرون في تفسير تلك الآيات موضوع الدراسة والاستدلال، وبما يفتح الله به علي من فهم واستنباط ، وأما البحث الإجرائي فقد سلكت فيه الآتي:

١- اعتمدت في مادة هذا البحث على القرآن الكريم، فاقتصرت على ما ورد فيه من مفهوم الطهر والعفاف، ووسائلهما وآثارهما.

٢- عزوت الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة بعد الآية بين قوسين معقوفين.

٣- كتبت الآيات بالرسم العثماني على ما في مصحف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة.

٤- خرجت الأحاديث وحكمت عليها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما بينته مع بيان حكم من حكم عليه من النقاد المعتبرين.

٥- وثقت الاقتباسات والنقول من مصادرها بذكر الجزء والصفحة، مع ذكر معلومات الطبع والنشر في فهرس المصادر والمراجع.

٦- اقتصرت في تفسير الآية على ما يفهم منه معناها مع التركيز على موضع الدلالة منها من غير استطراد في خلاف المفسرين إن وجد، وربما استطردت في معنى لفظ أو سر تعبير لأمر يقتضي ذلك تأكيدا للمعنى، أو إظهارا لمناسبة.

٧- اعتنيت بما تعارف عليه الباحثون من علامات الترقيم، التي تخدم النص كالفاصلة، والفاصلة المنقوطة، والأقواس، وعلامات الاستفهام والتعجب، ...

هـ - خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين

أما المقدمة: ففيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، والخطة التي سلكتها في تقسيمه، وأما التمهيد، فيتضمن التعريف بمصطلحات عنوان البحث،

وأما المباحث فتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيغ الطهر والعفاف، وما يرادفها وما يقابلها في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الطهر والعفاف وسياقاتها في القرآن الكريم، وأثرها في تحقيق الطهر والعفاف:

المطلب الثاني: الألفاظ المرادفة للطهر والعفاف في القرآن الكريم

المطلب الثالث: الألفاظ المقابلة للطهر والعفاف في القرآن الكريم

المبحث الثاني : وسائل تحقيق الطهر والعفاف في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوسائل الحسية

المطلب الثاني: الوسائل المعنوية

المطلب الثالث: الوسائل الردعية لمعوقات الطهر والعفاف

المبحث الثالث: آثار الطهر والعفاف في الفرد والمجتمع في القرآن الكريم وتحته مطلبان:

المطلب الأول: آثار الطهر والعفاف في الفرد

المطلب الثاني: آثار الطهر والعفاف في المجتمع.

- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات،

- الفهارس وتتضمن فهرسين : فهر المصادر والمراج، وفهرس الموضوعات

التمهيد:

ويتضمن التعريف بمصطلحات عنوان البحث، ويتألف عنوان هذا البحث من خمس كلمات هي: المنهج، والقرآن، والتحقيق، والطهر، والعفاف، وفيما يلي التعريف بهذه المفردات، في خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنهج

أ- المنهج لغة: مصدر ميمي من «نهج»، والمنهج والنهج: الطريق، والإيضاح، والاستقامة، قال ابن فارس: «نهج: النون، والهاء، والجيم، أصلان متباينان: الأول: النهج الطريق، ونهج لي الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج الطريق أيضاً، والجمع المناهج، والآخر الانقطاع، وأتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهوراً منقطع النفس، وضربت فلاناً حتى أنهج أي سقط»[1]، وهكذا جعل ابن فارس هذه المادة من أصلين أحدهما: الطريق، والإيضاح، والاستقامة، والآخر الانقطاع والانبهار والسقوط، ولا يبعد عندي رجوع المعنى في الأصل الثاني إلى معنى الأصل الأول، فإن المنهج إذا كان واضحا مستقيما كان أدعى إلى الانبهار وسقوط الحجة والاستدراك، وهذه المعاني اللغوية تدل على أن المنهج في الأصل الطريق حسياً كان أو معنوياً، وقد يضاف إليه وصف الاستقامة والوضوح الذي يقطع الحجة ويسقط الاستدراك ويبهر الناظر.

ب- واصطلاحاً: الطريقة الواضحة المستقيمة[2]، التي تجلي الأمر وتوضحه على وجه يبهر الناظر ويسقط اعتراضه.

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص١٠٠٠، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢١٨/١.

(٢) انظر: التفسير الموضوعي ومنهجية البحث فيه للأستاذ الدكتور زياد خليل الدغامين، ص ١٧-١٨، ومنهجية البحث في الموضوع القرآني الضوابط والخطوات للدكتور محمد سيدي عبد القادر، مجلة الطائف، العدد٩ ، ص ٢٢٨.

المطلب الثاني: القرآن

أ- في اللغة:

قيل مشتق من «قرأ» قراءة وقرآناً، وسمي بذلك؛ لأنه مقروء يتلى.

وقيل مشتق من «القرء»، وهو الجمع، لجمعه ثمرات الكتب السابقة، وقيل مشتق من: «قرن»، لإحكام اقتران السور والآيات فيه، وقيل مشتق من «القرائن»: وذلك لأن الآيات فيه يصدق بعضها بعضاً، ويشبه بعضها بعضا في الإحكام وقوة الحجج على وجه لا يشابهه فيه غيره، وقيل اسم مرتجل، وهو علم على كتاب الله تعالى الذي أنزله على رسولنا محمد ﷺ، كعلمية التوراة على كتاب موسى، والإنجيل على كتاب عيسى عليه السلام [١]، وقد رجَّح الزرقاني القول باشتقاقه من «قرأ» مبيناً أنه هو الذي تشهد له موارد اللغة، وقوانين الاشتقاق [٢].

ب- وفي الاصطلاح: «كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ المعجز، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر»[٣].

المطلب الثالث: تعريف التحقيق:

أ- في اللغة : الإحكام، والصحة، والرصانة؛ قال ابن فارس: «حق: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل»[٤].

ب- وفي الاصطلاح: «إثبات المسألة بدليلها»[٥].

المطلب الرابع: تعريف الطهر:

أ- في اللغة: النظافة، والنقاء من الدنس والقبيح وكل ما لا تحمد عقباه؛ قال ابن فارس: «طهر: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء، وزوال دنس، ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس، والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح»[٦].

ب-وفي الاصطلاح: ارتفاع الحدث والسلامة من الدنس الحسي والمعنوي بالتوفيق للطاعات والبُعد عن المعاصي[٧].

---

(١) انظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد بن محمد أبي شهبة، ص ١٨-٢٠.

(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ١٤/١.

(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتورمحمد محمد أبي شهبة، ص ٢٠.

(٤) معجم المقاييس لابن فارس ١٨/٢، وانظر: لسان العرب لابن منطور ٤٩/١٠.

(٥) التعريفات للجرجاني٥٣/١، والتعاريف للمناوي ٩٢/١.

(٦) معجم المقاييس لابن فارس ٤٢٨/٣، وانظر: العين للخليل بن أحمد ١٨/٤، وتهذيب اللغة للأزهري ٩٩/٦.

(٧) هذا التعريف هو خلاصة ما عرف به الطهر والطهارة عند الفقهاء وأصحاب السلوك والتعاريف وانظر: في معناه (التعاريف للجرجاني ١٤٠/١، والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي ٢٢٨/١ ، والتعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي ١٣٨/١).

المطلب الخامس: تعريف العفاف:

أ - العفاف في اللغة: مصدر «عف»، أي كف عما لا يليق؛ قال ابن فارس: «عف: العين والفاء أصلان صحيحان: أحدهما: الكف عن القبيح، والآخر: دال على قلة الشيء، فالأول: العفة: الكف عما لا ينبغي، ورجل عفٌّ وعفيف، وقد عفَّ يعِفُّ عفة، وعفافاً، والأصل الثاني: العفة بقية اللبن في الضرع، وهي أيضا العفافة.. ويقال تعاف ناقتك أي أحلبها بعد الحلبة الأولى ودع فصيلها يتعففها كأنما يرتضع تلك البقية، وعففت فلاناً: سقيته العفافة»[1]، ولا يبعد عندي أن يكون الأصل واحداً وهو الكف عن الشيء وتركه، ولهذا قال ابن فارس: «والأصل الثاني: العفة بقية اللبن في الضرع، ودع فصيلها يتعففها كأنما يرتضع تلك البقية» ، يعني البقية المتروكة له في الضرع، فمعنى الترك فيه ظاهر، فكأن الحالب يتعفف عن بقية من لبن الناقة، فيكف عن حلبه ويتركه لفصيلها، وقد أرجع صاحب القاموس معنى المادة إلى الكف فقال: «عفَّ عفاً وعفافاً، وعفافة - بفتحهن-، وعِفة - بالكسر- فهو عف وعفيف: كف عما لا يحل ولا يجمل»[2].

ب- : وفي الاصطلاح: عرفت العفة في الاصطلاح بتعريفات عدة أبرزها:

١- «العفاف، والعفة حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر»[3].

٢- «الكف عما لا يحل ولا يجمل»[4]، وهذان التعريفان صحيحان وإن كان الأخير أخصرهما إلا أن المتأمل فيهما يمكنه أن يجمع بينهما بأن العفاف: «حصول حالة للنفس تمتنع بها وتكف عما لا يحل في الشرع ولا يجمل في المروءة».

المبحث الأول: صيغ الطهر والعفاف وما يرادفها، وما يقابلها في القرآن الكريم: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الطهر والعفاف وسياقاتها في القرآن الكريم،أثرها في تحقيق الطهر والعفاف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صيغ الطهروسياقاتها في القرآن الكريم وأثرها في تحقيق الطهر والعفاف:

تقدم لنا تعريف الطهر لغةً واصطلاحاً في التمهيد، وأنه يرجع إلى معنى جامع هو النظافة، والسلامة من كل عيب، ودنس حسي، أو معنوي، وعلى هذا المعنى العام دلت الآيات القرآنية.

قال الراغب: «والطَّهَارَةُ ضربان: طَهَارَةُ جسم، وطَهَارَةُ نفس، وحمل عليهما عامّة الآيات»[5].

وقد ورد لفظ الطهر في القرآن الكريم بصيغ متعددة فورد بصيغة الماضي كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص٦٤٥

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٨٣٨.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٣٣٩.

(٤) هذا التعريف لابن منظور في اللسان ٤/٣٠١٥.

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص٥٢٢.

أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وبصيغة المضارع كما في قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّن ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[الأنفال: ١١] وقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقوله: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿ أَخۡرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٖ مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[النمل: ٥٦]، وبصيغة الأمر كما في قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤]، وبصيغة الاسم وجاء فيها على أنحاء متعددة ، فجاء بصيغة اسم الفاعل كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، واسم المفعول كما في قوله تعالى﴿وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ﴾[البقرة: ٢٥]، وقوله: ﴿فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ﴾[آل عمران: ١٥]، وقوله: ﴿مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ﴾[عبس: ١٤]، وقوله ﴿ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ﴾ [البينة: ٢]، وبصيغة أفعل التفضيل كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله : ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ هُنَّ أَطۡهَرُ ﴾ [هود: ٧٨] وقوله: ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله: ﴿ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾[المجادلة: ١٢]، ويلاحظ أن أغلب هذه الصيغ وروداً في القرآن الكريم صيغة المضارع الدالة على التجدد والاستمرار، وصيغة اسم الفاعل والمفعول وهي قريبة من المضارع مبنىً ومعنىً، وصيغة التفضيل التي تتضمن الحض والتأكيد على الاتصاف بهذا الوصف، ثم الأمر الصريح بالاتصاف به، وقد جاءت هذه الصيغ على اختلافها في سياقات متعددة كلها ترجع إلى معنى النظافة الحسية والمعنوية، وقد ذكر أهل التفسير وأصحاب الوُجوه والنظائر أن الطهر في القرآن جاء على ثلاثة عشر وجهاً:

أَحدهَا: انْقِطَاع دم الْحيض، ومنه قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[البقرة: ٢٢٢][(١)].

الثاني: الاغتسال، وَمِنْه قَوْله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد جاء هذا المعنى في سياق بيان أحكام الحيض ونهي الزوج عن قربان الزوجة زمن المحيض في محل الحيض حتى تطهر وتتطهر[(٢)]، وعلاقة الأمر والنهي في الموضعين وثيقة الصلة بالطهر والعفاف؛ إذ المتعفف عما يحل له في حال متى شاء متعفف عما لا يحل له في كل حال، وهو مأمور بالإتيان بعد الطهر والتطهر عوناً له على تحقيق الطهر والعفاف بما أباح الله له، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾

(١) انظر: الوُجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ٣٠٣ ، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ٤٢ ٠

(٢) تدبر السياق الكريم في الآيتين ٢٢٢-٢٢٣ من سورة البقرة.

[المائدة: ٦][1] وقد جاء هذا اللفظ في سياق الأمر بالطهارة للصلاة طهارة كبرى وصغرى بالماء أو ما ينوب عنه من التيمم عند فقده أو عدم القدرة على استعماله، والطهارة للصلاة شرط في صحتها وإقامتها على الوجه الذي أمر الله به، وفي إقامة الصلاة على الوجه الذي أمر الله به وما يتلى فيها من القرآن والذكر أكبر الأثر في تحقيق الطهر والعفاف لقوله تعالى: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

الثالث: الاستنجاء بالماء، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقد نزلت هذه الآية في أهل قباء؛ حيث كانوا يستعملون الماء في الاستنجاء [2]، وقد جاء هذا المعنى في سياق النهي عن الصلاة في مسجد الضرار وبيان أن مسجد قباء أحق بالصلاة فيه لتأسيسه على التقوى من أول يوم، وطهارة عامريه حساً ومعنىً[3]، وفي صحبة أمثال أولئك الذين أثنى عليهم بالطهارة وأحبها منهم أكبر العون على تحقيق الطهر بمعناه الأعم الذي يشمل الطهارة الحسية والمعنوية المحققة للطهر والعفاف، وإذا كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بإطلاق فهي في مثل هذا المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومع هؤلاء الرهط الأطهار ومن اقتفى أثرهم أولى بالنهي.

الرابع: الطهارة من جميع الأحداث والأقذار، ومنه قوله تعالى﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾[الأنفال:١١][4]، وقد جاء هذا المعنى في سياق ما امتن الله به على المسلمين يوم بدر من الطمأنينة والأمنة، والماء الذي أنزله عليهم ليكون لهم طهارة حسية ومعنوية؛ فطهر اللهبه الأبدان، وطيب به الأنفس، وثبت به الأقدام، وأذهب به رجز الشيطان[5]، ورجز الشيطان يعم كل قبيح حسي ومعنوي، وفي إذهابه تحقيق للطهر والعفاف؛ لأن ضد الطهر والعفاف إنما يكون بتزيين الشيطان وإغرائه، فإذا ذهب رجز الشيطان تحقق الطهر والعفاف.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) هذا السبب أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣٥/٢٤ ح١٥٤٨٥، وأبو داود في السُّنن ١١/١-١٢ ح ٤٤، والترمذي في السُّنن١٣١/٥ ح٣١٠٠ وابن ماجه في السُّنن١٢٧/١ ح٣٥٧ وصححه الألباني في صحيح سُنن أبي دواد ٧٤/١ح ٣٤ ، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على سُنن أبي داود ١١/١

(٣) تدبر السياق الكريم في الآيات ١٠٧-١١٠من سورة التوبة.

(٤) انظر: الوُجوه والنظائر للعسكري ٣٠٤، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٤٢٠.

(٥) تدبر السياق الكريم في الآيات ٩-١٤من سورة الأنفال.

الخامس: السلامة من سائر المستقذرات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾[البقرة: ٢٥]، وقوله: ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٥][١]، وقد جاء هذا الوصف في سياق صفات نساء أهل الجنة لبيان طهارتهن حسا ومعنى، وفي الوعد بهن في جنات النعيم حث على ما به يتوصل إليهن من الطاعات التي من جملتها الطهر والعفاف[٢]، وتجنب المعاصي التي من جملتها ما ينافي الطهر والعفاف

السادس: التنزه عَن إتيان الرجال، ومنه قوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦][٣]، وقد جاءت هذه الآية في سياق إنكار لوط -عليه السلام- على قومه إتيانهم الرجال شهوة من دون النساء، فرد قومه بتهديده ووصفه وأهله بالطهارة التي هي كالجرم في مجتمع الرجس والنجاسة[٤].

والسابع: الطهارة من الذنوب، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد جاءت هذه الآية في سياق يتحدث عن أصناف الناس في الإيمان من مؤمنين صادقين - مهاجرين هاجروا في سبيل الله وأنصار بذلوا كل غالٍ ونفيس في نصرة نبيهم ودينهم-، ومنافقين مردوا على النفاق، وآخرين اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً، وآخر سيئاً، وقد رغبهم الله في التوبة وأمر نبيه بأخذ الصدقة منهم طهرة وزكاة[٥]، فهي للمؤمنين الصادقين برهان ورفعة، وللمقصرين طهارة من الشح والذنوب؛ وللطهارة من الذنوب أثرها البين في تحقيق الطهر العفاف، إذ شهوة المال أخت شهوة النساء قال تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾[آل عمران: ١٤]، فمن بذل ماله وعف عن الضن به في الوجه الذي أمر الله أن يصرف فيه -عف عن الخنا الذي ربما كان جمع المال والحرص على كنزه من أعظم السبل الموصلة إليه، وقوله ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ﴾ [المجادلة: ١٢][٦]، فأمر الله المؤمنين في هذه الآية بتقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ طهرة لهم من الشح والبخل والذنوب والآثام؛ ليستحقوا بتلك المنزلة القرب منه ﷺ ومناجاته، ولا شك أن القُرب من رسول الله ﷺ وحضور مجلسه ومناجاته من أعظم السبل المحققة للطهر والعفاف وكل خلق كريم.

---

(١) انظر: المصدين السابقين.

(٢) تدبر السياق الكريم في الآية٢٥ من سورة البقرة، والآيات ١٤-١٧ من سورة آل عمران.

(٣) انظر: الوُجوه والنظائر للعسكري، ص ٣٠٤، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٤٢١.

(٤) تدبر السياق الكريم في الآيات ٥٤-٥٨، من سورة النمل، وانظر: سياقاً مشابهاً في سورة الأعراف الآيات ٨٠-٤٨.

(٥) تدبر السياق الكريم في الآية٢٥ من سورة البقرة، والآيات ١٥-١٧ من سورة آل عمران.

(٦) انظر: الوُجوه والنظائر للعسكري، ص ٣٠٤، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٤٢١.

الثامن: الطهارة من الأوثان، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[البقرة: ١٢٥][١]، وقد جاءت هذه الآية في سياق أخبر الله فيه أنه ابتلى إبراهيم بكلمات فأتمها فنال الإمامة في الدين، وأمره الله وابنه برفع قواعد البيت وتطهيره فجعله الله مثابةً للناس وأمناً، ومكاناً للصلاة والطواف والاعتكاف[٢]، ولا يخفى ما لهذا السياق من أثر في تحقيق الطهر، ففي تطهير البيت من الأوثان تحقيق للإيمان الداعي للاتصاف بكل فضيلة، ومن جملة الفضائل التي جاء بالدعوة إليها تحقيق الطهر والعفاف، كما أن في السياق الاتصاف بعبادات هي من أكبر الوسائل المعينة على تحقيق الطهر كالصلاة التي جعلها الله ناهية عن الفحشاء والمنكر، والطواف -الذي هو بمنزلة الصلاة-، والاعتكاف الذي هو لبث في المسجد يؤمر اللابث فيه باعتزال ما أبيح له من النساء مدة مكثه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد أبيح لهم القربان في غير وقت الاعتكاف، فكيف بقربان ما حرمه الله في كل وقت وحين، مع ما يحققه الاعتكاف من طهارة النفوس وإشراقها المحقق للطهر والعفاف ومكارم الأخلاق.

التاسع: التبرئة من الخطأ والغلط والتنزه عن الكذب الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾[عبس: ١٤]، وقوله: ﴿صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾[البينة: ٢][٣]، وقد جاءت هاتان الآيتان في سياق الحديث عن القرآن الكريم وبيان أن الله رفعه مكانا ومكانة[٤]، وطهره من كل نقص وخلل، وفي ذلك دلالة على أنه سبيل للرفعة والطهارة وتحقيق كل خلق كريم رفيع، وقد كان خلق أكرم الناس خلقاً ﷺ القرآن، وقد زكى الله خلق رسوله ﷺ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، وكفى بها شهادة من الله العالم بخبايا النفوس وأحوالها شهودا وغيابا، وقد كان مصدر هذا الخلق العظيم كتاب الله؛ فقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي ﷺ فقالت: (كان خلقه القرآن)[٥]، ولا يخفى ما للتخلق بأخلاق أهل القرآن من أثر في تحقيق الطهر والعفاف، ويأتي هذا البحث لبيان من خلال القرآن الكريم.

العاشر: الحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِيٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨][٦]، وقد جاءت هذه الآية في سياق محاورة لوط عليه السلام لقومه لثنيهم عن ارتكاب الفاحشة بضيوفه من الملائكة مبينا لهم أن نكاح النساء أطهر فعصوه فكان

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) تدبر السياق الكريم في الآيات ١٢٤-١٢٩من سور البقرة.

(٣) راجع السياق الكريم في الآيات ٧٧-٨٣ من سورة هود عليه السلام.

(٤) تدبر السياق الكريم في الآيات ١١-١٦ من سورة عبس، والآيات١-٣ من سورة البينة.

(٥) صحيح مسلم، ص ٢٩٠-٢٩١ ، ح ٧٤٦.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري ١٥/٤١٣-٤١٥.

هلاكهم[1]، ولا يخفى ما لهذا السياق من أثر في تحقيق الطهر والعفاف، وذلك من خلال بديل الفاحشة -وهو النكاح-، وتقبيح فعل قوم لوط وبيان سوء عاقبته في العاجل والآجل.

الحادي عشر: طهارة القلب من الريبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، يريد أطهر لقلب الرجل والمرأة من الريبة[2]، وقد جاءت هذه الآية في سياق نهى الله فيه الأولياء عن عضل النساء إذا أردن الرجوع إلى أزواجهن بعد البينونة من الطلاق[3]، وعلاقة هذا السياق بتحقيق الطهر والعفاف بينة واضحة؛ فإن النكاح من أعظم وسائل تحقيق الطهر والعفاف، والعضل مع وجود الميل والتعلق بين الرجل والمرأة سبب لحصول ما ينافي الطهر والعفاف، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي من الرِّيبَة[4]، وقد جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن نساء النبي ﷺ وبيوته، وأمر الله للمؤمنين بكمال الأدب في زيارة بيوت النبي ﷺ، فنهاهم عن دخول بيوته بدون إذن لطعام ونحوه وأمرهم بالانصراف عند انقضاء ما دخلوا لأجله، وأمرهم بسؤال نسائه من وراء حجاب إذا سألوهن متاعاً مبيناً أن ذلك كله أطهر لقلوب المؤمنين وأمهات المؤمنين ﷺ[5]، وفي هذا السياق أثر بين في تحقيق الطهر والعفاف للحث على الأخذ بالأسباب المبعدة عن الريبة، ومخاطبة الصحابة وأمهات المؤمنين ﷺ بذلك دليل أن غيرهم به أولى.

الثاني عشر: تطهير الثياب من النجاسة، وتطهير النفس من الآثام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤][6]وقد جاءت هذه الآية في سياق أمر الله فيه رسوله ﷺ بالقيام والنهوض للإنذار، وتعظيم الله، وتطهير ثيابه من كل دنس، ونفسه من كل إثم[7]، ولا يخفى ما لهذا السياق من أثر في تحقيق الطهر والعفاف، فإن القيام بالإنذار وظيفة الرسل ﷺ، وفي الأمر بتكبير الرب أمر بتعظيمه الذي يدعو إلى تعظيم أمره واجتناب نهيه وقد أمر بالطهر والعفاف، ونهى عن ضدهما، وفي الأمر بتطهير الثياب أمر بالطهارة من كل دنس حسي أو معنوي، بل العرب تكني بهذا اللفظ بعينه عن الطهر والعفاف وكل خلق حميد فتقول فلان طاهر الثياب، وتكني بضده عن الفاحشة والمعصية وكل خلق دنيء فتقول فلان دنس الثياب[8].

---

(١) راجع السياق الكريم في الآيات ٧٧-٨٣ من سورة هود ﷺ.

(٢) انظر: الوُجوه والنظائر للعسكري ٣٠٦، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٤٢١-٤٢٢.

(٣) راجع السياق الكريم في الآيات ٢٢٩-٢٣٢ من سورة البقرة.

(٤) انظر: الوُجوه والنظائر للعسكري ٣٠٦، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٤٢١-٤٢٢.

(٥) راجع السياق الكريم في الآيات ٥٠-٥٥ من سورة الأحزاب.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري ٢٣/٧-١٠.

(٧) راجع الآيات ١-٤ من سورة المدثر.

(٨) انظر: جامع البيان للطبري ٢٣/٧-١١.

الفرع الثاني: صيغ العفاف وسياقاتها في القرآن الكريم، وأثرها في تحقيق الطهر والعفاف:
وردت مادة العفاف في أربعة مواضع من كتاب الله تعالى وهي:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]؛ فجاءت مادة العفاف في هذا الموضع بصيغة المصدر الدال على المبالغة، وفي سياق كريم حث الله ﷻ فيه على إنفاق المال وبين ضوابط الإنفاق وآدابه ومصارفه[١]، ولا شك أن العفة المالية سبب لتحقيق الطهر والعفاف؛ لأن المال هو السبيل إلى تحصيل الشهوة من حلها، ومن عف فيه عف عما لا يحصل إلا به.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، وقد جاءت العفاف في هذا الموضع بصيغة المضارع المسبوق بلام الأمر من الفعل المزيد للدلالة على الطلب والمبالغة فيه، ووردت في سياق أمر الله فيه بحفظ أموال ضعفاء المجتمع من النساء واليتامى والسفهاء الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم أو لا يقدرون على دفع يد المعتدي عليها؛ فأمر الله الأولياء في هذه الآية بابتلاء من تحت ولايتهم من اليتامى واختبارهم قبل دفع المال إليهم احتياطاً لحفظ أموالهم، فلا تدفع إليهم إلا إذا بلغوا الحلم وآنس منهم الأولياء الرشد[٢]، وفي تحقيق العفة المالية سبيل لتحقيق الطهر والعفاف على ما تقدم بيانه في الموضع الأول.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وقد جاءت مادة العفاف في هذا الموضع بصيغة المضارع المسبوق بلام الأمر من الفعل المزيد للدلالة على المبالغة في طلب العفة؛ والمعنى: «وليجتهد في طلب العفة وصون النفس وحملها على العفاف». ﴿الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي استطاعة تزوج[٣]، «فأمر الله تعالى في هذه الآية كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعف»[٤] وهي ظاهرة الدلالة في الأمر بتحقيق الطهر والعفاف، وقد جاءت في سياق يتحدث عن الوسائل المعينة على تحقيق الطهر والعفاف[٥].

(١) اقرأ السياق الكريم في الآيات ٢٧١-٢٧٤من سورة البقرة.
(٢) راجع الآيات ٤- ٦من سورة النساء.
(٣) انظر: الكشاف للزمخشري ٢٣٧/٣.
(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ١٨١/٤.
(٥) راجع السياق الكريم في الآيات ٢٧-٣٣ من سورة النور.

الموضع الرابع: قوله تعالى ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠]، وقد جاءت مادة العفاف في هذا الموضع بصيغة المضارع المزيد الدال على المبالغة، وفي سياق يحث على الوسائل المعينة على تحقيق الطهر والعفاف [١].

(١) راجع السياق الكريم في الآيات ٥٨-٦٠ من سورة النور.

المطلب الثاني

الألفاظ المرادفة للطهر والعفاف في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم ألفاظ تدل على الطهر والعفاف بالترادف أو التقارب، وإنما أريد بالترادف أو التقارب هنا الألفاظ التي فسرت بمعنى الطهر والعفاف ولو علىقول وفيما يلي ذكر تلك الألفاظ مرتبة ترتيباً:

أولاً: الحصور: هذه المادة تدل في اللغة على المنع والحبس والجمع، قال ابن فارس: «حصر الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع، ومن الباب الحصور الذي لا يأتي النساء»[(١)]، ومن هذا المعنى قوله تعالى في وصف يحيى بن زكريا عليه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[آل عمران: ٣٩]، وجمهور المفسرين على أن الحصر في الآية عدم إتيان النساء منعاً في الخلقة[(٢)]أو طهارة وتعففا[(٣)]؛ قال الراغب الأصفهاني: «الحصور: الذي لا يأتي النساء، إمّا من العنّة، وإمّا من العفّة والاجتهاد في إزالة الشهوة، والثاني أظهر في الآية، لأنّ بذلك تستحق المحمدة[(٤)]، وقال البغوي- بعد أن ذكر الخلاف في معنى الحصور على النحو المتقدم-: «وقد تزوج مع ذلك ليكون أغضّ لبصره، وفيه قول آخر: إن الحصور هو الممتنع من الوطء مع القدرة عليه، واختار قوم هذا القول لوجهين: أحدهما: لأن الكلام خرج مخرج الثناء، وهذا أقرب إلى استحقاق الثناء. والثاني: أنه أبعد من إلحاق الآفة بالأنبياء[(٥)]، وقال القرطبي: -بعد أن ذكر

---

(١) انظر: معجم المقاييس لابن فارس ٢/٧٢-٧٣.

(٢) أخرج الطبري في جامع البيان (٦/٦٧٨ح٦٩٨٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٦٤٣ح ٣٤٦٤) عن ابن العاص عبد الله أو أبيه عمرو مرفوعا: «كل بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذنب إلا ما كان من يحيى بن زكريا ، قال : ثم دلى رسول الله ﷺ يده في الأرض فأخذ عويدا صغيرا ثم قال وذلك أنه لم يكن له ما للرجل إلا مثل هذا العود، وبذلك سماه الله سيداً وحصوراً»، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير أيضاً (٢/٦٤٣برقم٣٤٦٥) عن عبد الله بن عمرو من غير شك موقوفاً عليه، ثم أخرجه الطبري في جامع البيان (٦/٣٧٨) من طرق عن سعيد بن المسيب مرسلاً.
والحديث ذكره ابن كثير في التفسير (٢/٣٨) نقلاً عن ابن أبي حاتم فقال: «وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثاً غريباً جداً-فذكر الحديث المرفوع عن عبد الله بن عمرو أو أبيه على الشك ثم ذكر ما أخرجه ابن أبي حاتم عن عبد الله بالجزم موقوفاً، ثم قال: «فهذا موقوف وهو أقوى إسناداً من المرفوع، بل وفي صحة المرفوع نظر، والله ﷻ أعلم»
قلت: وبهذا يعلم أن مستند من قال بأن الحصور هو العنين أو الذي به مانع خلقي ضعيف لضعف المرفوع فيه، وأما الموقوف على ابن عمرو فالأشبه أنه من الإسرائيليات لما علم عن ابن عمرو من الأخذ عن بني إسرائيل- كما قرره الحافظ ابن حجر -، وبالمرفوع والموقوف يتضح مستند المرسل عند سعيد، إذ هو الراوي للمرفوع والموقوف فلا يتقوى المرفوع بالموقوف والمرسل لاتحاد مخرج الجميع والله أعلم.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٥/٣٧٧-٣٨٠، والنكت والعيون للماوردي ١/٣٩٠-٣٩١، وزاد المسير لابن الجوزي ١/٢٧٩-٢٨٠.

(٤) المفردات في غريب القرآن، ص ٢٣٨.

(٥) معالم التنزيل للغوي ١/٤٣٧.

أقوال المفسرين في معنى الحصور، وقول من قال: إنه الذي يكفّ عن النساء ولا يقربهن مع القدرة، «وهذا أصحّ الأقوال لوجهين: أحدهما: أنه مدح وثناء عليه، والثناء إنَما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب، والثاني أن فعولاً في اللغة من صيغ الفاعلين، فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات، ولعل هذا كان شرعه، فأمّا شرعنا فالنكاح»[1].

قلت: مستند من قال بالمنع الخلقي ضعيف كما رأيت في التخريج وأما ما ذكره القرطبي هنا من احتمال أن يكون الحصر مدحاً في شرع يحيى عليه السلام دون شرعنا ففيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الله ﷻ أخبر عن الرسل بأنه جعل لهم أزواجاً وذريةً، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد: ٣٨] والوصف بالحصور هنا لا يقوى على إخراج يحيى عليه السلام من ذلك الجعل، بل صرح البغوي في كلامه المتقدم أنه قد تزوج.

الوجه الثاني: أن هذا الوصف جاء في معرض المدح والثناء وهو وصف يدل على العفة، ولا يلزم من الوصف بها ترك النكاح لاحتمال أن يكون وصفاً للاستعفاف بما أباح الله من النساء دون ما لم يبح منهن، فليس كل ناكح عفيفاً، وليس كل عفيف ناكحاً، فلا تلازم بين الوصفين وإن كان النكاح من أعظم الوسائل المعينة على تحقيق الطهر والعفاف[2].

ثانياً: الإحصان: هذه المادة تدل في اللغة على المنع والحفظ والحياطة؛ قال ابن فارس: «الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الحفظ والحياطة والحرز؛ فالحصن معروف، والجمع حصون، والحاصن والحصان: المرأة المتعففة الحاصنة فرجها»[3]، وقد جاءت هذه المادة في القرآن الكريم للدلالة على الطهر والعفاف، وذكر أهل التفسير وأصحاب الوُجوه والنظائر أن هذه المادة جاءت في القرآن على أربعة أوجه:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٧٨.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٤٤-٣٤٥برقم ٣١٩٠٤-٣١٩٠٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وابنها عروة بن الزبير أن يحيى بن زكريا عليه السلام قتل في امرأة بغي من بني إسرائيل قالت لصاحبها لا أرضى عنك حتى تأتيني برأسه فذبحه وأتاها برأسه في طشت»، وجاء في تفاصيل ذلك عند ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٦٤-٦٥) والسيوطي في الدر المنثور (٥/٤٨٩-٤٩٠) ما يدل على أن امرأة الملك أحبت يحيى عليه السلام، وكان خير أهل زمانه وأجملهم وأصبحهم وجها فرادوته فامتنع منها فأمرت بقتله، وهذا أشبه بالمدح بهذا الوصف الذي يدل على كمال الطهر والعفاف ولو صح لكان نصا فيه، لكن المرفوع فيه حكم عليه ابن كثير بالنكارة.

(٣) معجم المقاييس لابن فارس ٢/٦٩.

الوجه الأول: العفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، أي حفظته من الريبة ومنعته من الفجور[١]، وقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾[النساء: ٢٥] أي: عفيفات، غير زواني وكذلك قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: أعفاء غير زناة، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، يعني العفائف أي وأحل لكم العفائف من المؤمنات، والعفائف من أهل الكتاب[٢]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أي والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهن أنهم رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهمشهادة أبداً[٣].

الوجه الثاني: الحرية: ومنه قوله تعالى:﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء: ٢٥] يعني: الحرائر، أي: من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة، فليتزوج الأمة المؤمنة[٤].

الوجه الثالث: ذوات الأزواج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وذلك أن أزواجهن أحصنوهن فعطف بهن على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والمعنى: وذوات الأزواج محرمات عليكم، إلا ما ملكت أيمانكم، فإنهن محللات لكم إذا استبرأتموهن، وإن كان لهن أزواج[٥].

الرابع : الإسلام ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥] أي أسلمن[٦]، والمتدبر لكتاب الله المتأمل في دلالات اللغة يلاحظ أن هذه المعاني الأربعة ترجع إلى العفاف أو ما يكون عونا عليه، فالمعنى الأول نص في الطهر والعفاف ؛ لأنه فسر بالعفة، والمعنى الثاني سبب لهما معين عليهما؛ إذ الحرية معنى يحمل على خصال المحامد ومكارم الأخلاق والبعد عن سيئ الخصال ومساوئها؛ فالحر بعيد عن الخنى والفواحش؛ ولهذا قالت هند بنت عتبة ﵂ لما سمعت من رسول الله ﷺ بنود بيعة النساء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ

(١) جامع البيان للطبري ١٦٦/٨.

(٢) الوُجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص ٤٥٠.

(٣) جامع البيان للطبري ١٠٢/١٩.

(٤) معالم التنزيل للبغوي ٥٩٩/١.

(٥) الوُجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص ٤٥٠.

(٦) جامع البيان للطبري ١٦٦/٨.

﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]: «وهل تزني الحرة؟»[١]، وكذلك المعنى الثالث من أعظم الأسباب المحصلة للطهر والعفاف، فالمتزوجة تحصن نفسها وزوجها بالزواج؛ إذ الزواج من أعظم الوسائل المعينة على تحقيق الطهر والعفاف؛ ولهذا قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢]، والمعنى الرابع: هو الأصل في الطهر والعفاف وكل خلق قويم سديد والبُعد عن كل خلق سيئ رديء؛ فالإسلام دعا للطهر والعفاف ورغب فيهما، ونهى عن الزنا، وعاقب عليه في الدنيا وتوعد عليه في الآخرة، كما سنرى في مبحث وسائل تحقيق الطهر العفاف من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: الطيب: هذه المادة في اللغة تدل على الطهارة، وخلاف الخبيث حساً ومعنىً، قال ابن فارس: «طيب: الطاء والياء والباء أصل واحد صحيح يدل على خلاف الخبيث، من ذلك الطيب: ضد الخبيث.. والاستطابة: الاستنجاء؛ لأن الرجل يطيب نفسه مما عليه من الخبث بالاستنجاء.. والطيب: الحلال»[٣]، وقد جاء هذا المعنى في القرآن الكريم وصفا في معرض براءة عائشة رضي الله عنها مما رميت به من الإفك؛ لبيان أنها طيبة عفيفة قد اختارها الله زوجة لأطهر الخلق وأعفهم رسول الله ﷺ فقال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢] أي العفائف للعفيفين[٤].

رابعا: اللباس: هذه المادة في اللغة تدل على التغطية، والمخالطة، والمداخلة، قال ابن فارس: «اللام والباء والسين أصل صحيح واحد، يدل على مخالطة ومداخلة، من ذلك لبست الثوب ألبسه، وهو الأصل.. ومن الباب: اللباس، وهي امرأة الرجل «والزوج لباسها»[٥]، وقد جاء هذا المعنى في القرآن الكريم في سياق الامتنان بما أباح الله من الحلال فقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمعنى هن سكن لكم وعفاف وستر عما لا يحل، وأنتم سكن لهن وعفاف وستر عما لا يحل[٦].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٢٣٦-٢٣٧)، من مرسل ميمون بن مهران والشعبي، وصحح الحافظ بن حجر في الإصابة(٨/٣٤٦)إسناده، وذكره ابن عبر البر في الاستيعاب ٤/١٩٢٣، وابن الأثير في أسد الغابة ٧/٢٨١.

(٢) صحيح البخاري، ص٩٠٧، ح٥٠٦٦، وصحيح مسلم، ص ٥٦٢، ح ١٤٠٠.

(٣) معجم المقاييس لابن فارس ٣/٤٣٥، ولسان العرب لابن منظور ٦/٢٠٢-٢٠٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢١١، وانظر: التنزيل للبيضاوي ٤/١٠٢.

(٥) معجم المقاييس لابن فارس ٥/٢٣٠.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٥/٢٦٩-٢٧٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣١٦.

المطلب الثالث

الألفاظ المقابلة للطهر والعفاف في القرآن الكريم

معرفة ضد الشيء وما يقابله معينة على تعميق معناه ودلالته، فذم الشيء مدح لضده؛ فذم البخل مدح للكرم، وذم الجبن مدح للشجاعة، ومن هنا حرصت على ذكر الألفاظ، التي فسرت بما يقابل الطهر والعفاف ولو على وجه، وفيما يلي تلك الألفاظ مرتبة ترتيباً أبجدياً:

أولاً: الإثم: هذه المادة في اللغة تدل على البطء، والتأخر، والوقوع في الذنب وما لا يحمد من الأقوال والأفعال، قال ابن فارس: «أثم: الهمزة والثاء والميم تدل على أصل واحد، وهو البطء والتأخر، يقال: ناقة آثمة، أي: متأخرة .. والإثم مشتق من ذلك، لأن ذا الإثم بطيء عن الخير متأخر عنه»(١).

وقد ذكر أصحاب الوُجوه والنظائر أن الإثم جاء في القرآن الكريم على معانٍ:

أحدها: الزنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠](٢)، قال أبو هلال العسكري: «﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ يعني: ظاهر المعصية وباطنها، وقال بعضهم: أراد الزنى، وليس له أن يقصره على الزنى وحده إلا بدليل ولدليل، فإن كان ما روي أن العرب كانت تحل الزنى باطناً وتحرمه ظاهراً، فأخبر الله تعالى بأن ذلك كله محرم صحيحاً فهو الدليل(٣).

وذكر الطبري أقوال المفسرين من السلف في هذه الآية وقول من قال إنها في تحريم قليل الإثم وكثيره، وسره وعلانيته، وقول من قال إنها في الزنى ونكاح زوجة الأب، والأخدان ونحو ذلك(٤)، ثم رجح العموم فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره تقدم إلى خلقه بترك ظاهر الإثم وباطنه، وذلك سره وعلانيته، و«الإثم» كل ما عصي الله به من محارمه، وقد يدخل في ذلك سر الزنى وعلانيته، ومعاهرة أهل الرايات وأولات الأخدان منهن، ونكاح حلائل الآباء والأمهات والبنات، والطواف بالبيت عرياناً، وكل معصية لله ظهرت أو بطنت، وإذ كان ذلك كذلك، وكان جميع ذلك إثماً»، وكان الله عم بقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾، جميع ما ظهر من الإثم وجميع ما بطن لم

(١) معجم المقاييس لابن فارس ١/٦٠، وانظر: لسان العرب لابن منظور١٢/٥-٧.

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ١٤٧.

(٣) الوُجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص٩٩.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ١٢/٧٣-٧٤.

يكن لأحد أن يخص من ذلك شيئاً دون شيء، إلا بحجة للعذر قاطعة»[1]. وهذا الذي ذهب إليه الطبري هو الصواب؛ لأن الروايات في كونها في الزنى بخصوصه مرسلة ضعيفة، ولو صحت لما أخرجت اللفظ عن عمومه ؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن كانت صورة السبب قطعية الدخول في العموم، فيفيد تخصيصها بالزنى لو صح دخوله في العموم دخولاً أولياً جازماً قطعياً[2]، وإذا لم يصح نزولها في الزنى دخل في العموم كغيره من أفراد المعاصي والآثام الظاهرة والباطنة.

ثانياً: البغاء: هذه المادة في اللغة تدل على الطلب، والفساد، قال ابن فارس : «بغي: الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني جنس من الفساد، فمن الأول بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته، والأصل الثاني: قولهم بغى الجرح: إذا ترامى إلى فساد، ثم يشتق من هذا ما بعده، فالبغيُّ الفاجرة، تقول بغت تبغي بغاء، وهي بغيٌّ، ومنه أن يبغي الإنسان على آخر، والبغي: الظلم»[3]، قلت : المعنى الثاني قد يرجع إلى المعنى الأول؛ إذ البغاء طلب لكن على وجه الإفساد، قال الزمخشري : «وبغت فلانة بغاء وهي بغيٌّ: طلوب للرجال وهن بغايا، ومنه قيل للإماء البغايا، لأنهن كن يباغين في الجاهلية، يقال: قامت البغايا على رءوسهم»[4] ، فهو طلب -كما رأيت- لكن على وجه الإفساد فرجع المعنيان في هذا المثال إلى الأصلين الذين ذكرهما ابن فارس، وقد أصبح هذا اللفظ ظاهرا في الوصف بفعل الفاحشة فيقال بغت المرأة إذا فجرت وزنت، وقد جاءت هذه المادة لهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [مريم: ٢٨] أي لم تكن أمك زانية[5] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور: ٣٣] أي لا تكرهوا فتياتكم على الزنى، وقد أردنا العفاف عن الزنى[6].

ثالثاً: البهتان: هذه المادة في اللغة تدل على الكذب، والفجور، والباطل الذي يتحير من بطلانه، قال ابن فارس «الباء والهاء والتاء أصل واحد، وهو كالدهش والحيرة، يقال بهت الرجل يبهت بهتا،

(١) المصدر السابق ١٢/ ٧٤.

(٢) قال صاحب المراقي في مباحث العموم:

واجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظناً تصب

وشرح ذلك بقوله: «أما كون العام لا يقصر على صورة السبب فقد تقدم ، والمراد هنا أنها تدخل في ذلك العام جزماً أي قطعاً عند الأكثر لوروده فيها، لكنها قطعية بالقرينة لا بالوضع» (مراقي السعود مع شرحه نشر بالنود على مراقي السعود كلاهما للشيخ سيدي عبد الله الشنقيطي ١/ ٢٥٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس١/ ٢٧٠-٢٧١.

(٤) أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٧٠.

(٥) جامع البيان للطبري ١٨/ ١٨٨.

(٦) المصدر السابق ١٩/ ١٧٤، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٩٢.

والبهتة الحيرة، فأما البهتان فالكذب»[١] و«البهتان الباطل الذي يتحير من بطلانه، وهو من البهت التحير، والألف والنون زائدتان، وبهت فلان فلانا إذا كذب عليه، وبهت إذا تحير»[٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ﴾[الممتحنة:١٢]؛ أي لا يأتين بولد عن معارضة من غير أزواجهن، فينسبنه إلى الزوج[٣]، وذكر بعض أهل التفسير وأصحاب الوُجوه والنظائر أن البهتان في القرآن الكريم جاء بمعنى الكذب والزنا، وجعلوا من إتيانه بمعنى الزنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ﴾ [الممتحنة: ١٢][٤]، قال في معنى الآية: »لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم»[٥]، والبهتان يعم كل باطل، وتفسيره بالزنى تفسير بالمثال الذي يدخل تحت العموم، وإن كان قد خص بالذكر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] فيكون هذا من عطف العام على الخاص لتأكيده.

رابعاً: الخبث: هذه المادة في اللغة تدل على ضد الطيب حساً ومعنىً، فالخبيث الرديء والحرام، والفاسد، والنجس؛ قال ابن فارس: «خبث: الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب»[٦]، وقد جاء هذا المعنى وصفا على سبيل التعريض برماةأم المؤمنين عائشة ﵂، وذلك بوصفها بالطيب والعفة وبراءتها من الخبث، الذي لا يمكن أن يكون لرسول الله ﷺ وهو أطهر الناس وأطيبهم، ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾[النور: ٢٦]، بل الأولى بالخبث والفحش في القول والفعل رماتها، قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾[النور: ٢٦] على أن المراد في الوصف بالخبث الزنى على أحد الوجهين في تفسير الآية، قال النحاس: «فمن أحسن ما قيل فيه: أن المعنى الزناة للزناة»[٧].

خامساً: الخدن: هذه المادة في اللغة تدل على المصاحبة في السر والعلن، قال ابن فارس: «خدن: الخاء والدال والنون أصل واحد، وهو المصاحبة، فالخدن: الصاحب، وخادنت الرجل صادقته، ورجل خدنة: كثير الأخدان»[٨]، وهذه المادة وإن كانت إنما تدل على المصاحبة والمصادقة إلا أنها في القرآن الكريم جاءت في سياق مصاحبة مذمومة توقع فيما ينافي الطهر والعفاف قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ

(١) معجم المقاييس لابن فارس ٢٠٧/١.
(٢) لسان العرب لابن منظور ١٣/٢، مادة «بهت».
(٣) المصدر السابق.
(٤)نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ١٩٤.
(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان/٣٤٠، ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٥٢/١٠، وقد حسن الدكتور حكمت بشير إسناده في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور ٤٧٩/٤.
(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٨/٢، وانظر: مختار الصحاح ٨٧/١، ولسان العرب ١٤١/٢-١٤٥.
(٧) معاني القرآن للنحاس ٩٢/٣، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١١/١٢.
(٨)معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٦٣/٢.

طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾ [النساء: ٢٥]: فاشترط في نكاح الإماء هنا الإحصان، وعدم السفاح، وعدم اتخاذ الأخدان، قال الإمام الطبري: « يعني بقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ ﴾، عفيفات ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾، غير مزانيات ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾، يقول: ولا متخذات أصدقاء على السفاح»[(١)]. وقال تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾[المائدة: ٥]؛ فبين ﷺ ما أحل من العفيفات اللاتي جعل فيهن غنية وكفاية لطالب الطهر والعفاف إذا نكحن على الوجه الذي شرعه من غير سفاح ولا مخادنة، قال الإمام الطبري: «ويعني بقوله جل ثناؤه: ﴿مُحْصِنِينَ ﴾، أعفاء ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾، يعني: لا معالنين بالسفاح بكل فاجرة، وهو الفجور «ولا متخذي أخدان»، يقول: ولا منفردين ببغية واحدة، قد خادنها وخادنته، واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها»[(٢)].

سادساً: الخيانة: هذه المادة في اللغة تدل على التنقص وعدم الوفاء، قال ابن فارس: «خون: الخاء والواو والنون أصل واحد، وهو التنقص، يقال خانه يخونه خوناً، وذلك نقصان الوفاء، ويقال تخونني فلان حقي، أي تنقصني»[(٣)]. وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم على معانٍ متعددة، أرجعها أبو هلال العسكري إلى معنين: المعنى الأول: المعصية، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، والمعنى الثاني: عدم حفظ الأمانة ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥][(٤)]، وذكر ابن الجوزي لهذه المادة خمسة أوجه وهي المعصية، ونقض العهد، وترك الأمانة ، والمخالفة في الدين، والزنى، وجعل مما جاء منها بمعنى الزنى قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[يوسف: ٥٢][(٥)]، ولا شك أن الزنا معصية وإخلال بالعهد وأمانة الدين والعرض.

---

(١) جامع البيان للطبري ٨/١٩٣.

(٢) المصدر السابق ٩/٥٩٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٢٣١.

(٤) انظر: الوُجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص ٢١٥.

(٥) انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٢٨١-٢٨٣.

سابعا: الزنا: هذه المادة في اللغة تدل على الفجور والرقي على الشيء[1]، وفي الاصطلاح: الوطء من غير ملك يمين ولا نكاح أو شبهته[2]، وقد جاء لفظ الزنى ومشتقاته في القرآن الكريم في تسعة مواضع فيها النهي الصريح عنه، وذمه، والوعيد عليه، وبيان حده، فمن النهي عنه وذمه وبيان قبحه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]، ومما جاء في بيان قبحه ومنافاته لصفات المؤمنين والوعيد على فعله قوله تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]؛ والمتأمل في هذه الآيات يلاحظ أن الزنى منافٍ لصفات عباد الرحمن كما في موضع سورة الفرقان، ومنافٍ لمقتضى البيعة على الإيمان كما في سورة الممتحنة، وقد جاء في هذين الموضعين وموضع النهي عن قربانه في سورة الإسراء مقرونا بقتل النفس مما يدل على أنه في الجرم مقارن لقتل النفس التي حرم الله، وذلك أن الزاني يتسبب في وجود نفس لا أب يعولها في الغالب بل ولا أم في بعض حالات اللقطاء ؛ فكأن الزاني بذلك قد قتل أبوي ولد الزنى أو من يعيله منهما، وما جاء في عقوبته سيأتي الحديث عنه في الوسائل الردعية.

ثامناً: السفاح : هذه المادة في اللغة تدل على الإراقة والفجور قال ابن فارس: «سفح: السين والفاء والحاء أصل واحد يدل على إراقة شيء، يقال سفح الدم، إذا صبه، وسفح الدم: هراقه، والسفاح: صب الماء بلا عقد نكاح، فهو كالشيء يسفح ضياعاً»[3]، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع بمعنى الزنى والمراد نفيه، وهي قوله تعالى بعد بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[النساء:٢٤] أي غير مزانين ، والسفاح الزنى[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا

(١) انظر: تاج العروس ٢٢٥/٣٨.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ص ١١٥، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص١٨٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨١/٣، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٢٤/١.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ١٧٤/٨.

مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥] أي غير مزانيات[١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٍ ﴾[المائدة: ٥] أي غير زناة[٢].

تاسعاً: السوء: هذه المادة في اللغة تدل على القبح، وضد السرور[٣]، وقد ذكر أهل التفسير وأصحاب الوُجوه والنظائر لهذه المادة نحواً من خمسة عشر وجهاً منها: الزنى وجعلوا مما جاء منها بمعنى الزنى: قوله تعالى:﴿مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [يوسف: ٢٥]، أي ما جزاء من أراد بامرأتك الزنى إلا السجن أو العذاب المؤلم الموجع[٤]، وقوله: ﴿مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [يوسف: ٥١] ، أي قلن معاذ الله ما علمنا عليه من سوء يعني من زنى، ولا رأينا منه شيئاً من الفاحشة[٥]، وقوله تعالى ﴿قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ ﴾ [مريم: ٢٨]، أي ما كان أبوك زانياً، وما كانت أمك زانية[٦]؛ فقد فسر السوء في هذه الآيات بالزنى بخصوصه على أن السوء بمعناه الأعم يشمل كل معصية.

عاشراً: السيئات: هذه المادة في اللغة تدل على القبح والخطيئة، فالسيئات جمع سيئة، والسيئة الخطيئة وأصلها سيوئة فقلبت الواو ياء وأدغمت، والسيئ والسيئة عملان قبيحان[٧]، وقد ذكر أصحاب الوُجوه والنظائر في القرآن الكريم أن هذا اللفظ جاء في القرآن الكريم على خمسة أوجه منها الفاحشة[٨]، وجعلوا مما جاء من هذا اللفظ بمعنى الفاحشة قوله تعالى في قصة قوم لوط : ﴿وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود: ٧٨] أي وجاء لوطا قومه مسرعين مما بهم من طلب الفاحشة، وإتيان الرجال في أدبارهم[٩].

الحادي عشر: الفاحشة: هذه المادة في اللغة تدل على الشناعة، ومجاوزة الحد، وكل قبيح من القول والفعل، قال ابن فارس: «فحش الفاء والحاء والشين كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة،

(١) المصدر السابق ١٩٣/٨.

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٧/٢.

(٣) انظر: معجم المقاييس لابن فارس ١١٣/٣، ومختار الصحاح للجوهري، ص ١٥٦.

(٤) انظر: جامع البيان الطبري ٥٢/١٦، والوُجوه والنظائر للعسكري، ص ٢٤٧.

(٥) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٣٣٩/٢، وبحر العلوم للسمرقندي ١٩٧/٢، والوُجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص ٢٤٧.

(٦) انظر: التفسير الوسيط للواحدي ١٨٢/٣، الوُجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص ٢٤٧.

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور ٩٧/١، وتاج العروس للزبيدي ٢٧٥/١.

(٨) انظر: الوُجوه النظائر لأبي هلال العسكري، ص ٢٦٠، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٣٦٣.

(٩) انظر: جامع البيان للطبري ٤١١/١٥-٤١٢، والمصدرين السابقين.

ومن ذلك الفحش والفحشاء والفاحشة، يقولون: كل شيء جاوز قدره فهو فاحش»[1]، وذكر أهل التفسير وأصحاب الوُجوه والنظائر لهذه المادة في القرآن الكريم أربعة أوجه هي: المعصية، والزنا، واللواط، والنشوز، فمما جاء منها بمعنى المعصية قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨][2]، ومما جاء منها بمعنى الزنى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥][3]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾ [النساء: ٢٥][4]، »ومما جاء منها مرادا به اللواط قوله تعالى في قصة قوم لوط: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النمل: ٥٥]، وقوله: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢٨][5]، وجعل بعضهم مما جاء منها في النشوز قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [الطلاق: ١][6]، وتعقب هذا القول أبو هلال العسكري فقال - بعد أن ذكر قول بعض أهل التفسير إن الفاحشة في الآيتين النشوز-: «وعندنا أنه الزنى وما يجري مجراه من قبح المعاصي؛ لأنه لا تكاد العرب تسمي بالفاحشة إلا كل ذنب شديد القبح لازم العار، وليس النشوز مما يجري عليه اسم الفاحشة»[7]، ويتلخص من هذا أن هذه المادة جاءت لما يقابل الطهر والعفاف من لواط، وزنى، ومعصية.

الثاني عشر: قطع السبيل : جاء في بعض أوجه تفسير قوله تعالى: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، أن المراد بقطع السبيل: إتيان فاحشة اللواط فقطعوا السبيل على الناس طلبا للرجال، وانقطع الناس عن السفر خوفاً من فعلهم، وفسر قطع السبيل بوجه آخر يندرج في هذا السياق وهو أن إتيانهم الرجال من دون النساء قطع لسبيل النساء حين استغنوا بالرجال عن

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس٤/٤٧٨، وانظر: لسان العرب لابن منظور ٦/٢٣٥.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٤٦٦.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢/٣٣٠، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٤٦٦.

(٤) انظر: بحر العلوم للسمرقندي ١/٢٩٥، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٤٦٦.

(٥) انظر: الوُجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص٣٧٠، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٤٦٦.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) الوُجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص ٣٧٠.

النساء[١]، ولا يبعد عندي أن يكون فيه معنى آخر وهو قطع سبيل الولد والنسل للاكتفاء بالرجال دون النساء ؛ فقد جعل الله سنة التكاثر من ذكر وأنثى.

الثالث عشر: المنكر : هذه المادة في اللغة تدل على معان أقربها لهذا السياق خلاف المعروف، والجهل، والجحود، وما يستقبح من القول والفعل[٢]، قال تعالى - في قصة قوم لوط -﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] وقد اختلف المفسرون في المراد بالمنكر في الآية على أربعة أقوال: الأول: أنه إتيانهم الرجال من دون النساء، وقد استمكنت تلك الفاحشة فيهم حتى فعل بعضهم ببعض في المجالس».[٣] ، والثاني: أنه حذف المارة والسخرية منهم[٤]، والثالث: أنهم كانون يتضارطون في مجالسهم [٥]، والرابع: أنه الصفير ولعب الحمام، والجلاهق[٦] والسحاق، وحل أزرار القيان في المجلس[٧]، وهذه الأقوال لا تعارض بينها فهي مندرجة كلها في معنى المنكر على تفاوتها في النكر والقبح؛ فأعظمها إتيان الرجال، وأدناها التصفير وما في معناه من لهو وغفلة.

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي ٢٨٢/٤.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي ٢٩٠/١٤-٢٩١.

(٣) النكت العيون للماوردي ٢٨٢/٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٤٠٦/٣.

(٤)هذا القول أخرجه الطبري في جامع البيان -(٣٨٩/١٨-٣٩١)-مرفوعاً من حديث أم هانئ ﵂، ومرسلاً من قول عكرمة والسدي، ورجحه الطبري لروايته مرفوعاً، ولكن المرفوع في ذلك ضعيف؛ فقد أخرجه الترمذي في السُّنن، ص ٧٢٤ح ٣١٩٠ والإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٤١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٠٩ من حديث أم هانئ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث حاتم عن سماك» فالحديث ضعيف الإسناد: سماك بن حرب تغير حفظه بآخره؛ لذا ضعفه غير واحد، وأبو صالح- واسمه باذام، ويقال باذان- ضعفه غير واحد، وتركه آخرون، ومدار الحديث على سماك عن أبي صالح فهو ضعيف (أفاده الشيخ عبد الرزاق المهدي في تحقيقه لزاد المسير ٤٠٥/٣).

(٥) هذا القول أخرجه الطبري في جامع البيان -(٢٩/٢٠)- عن أم المؤمنين عائشة ﵂.

(٦) الجلاهق البندق الذي يرمي به الصبيان أصله فارسي (انظر: القاموس المحيط ٨٧٣/١).

(٧) هذا قول مجاهد، وهو مروي عن ابن عباس ﵄ (انظر: النكت العيون للماوردي٢٨٢/٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٤٠٦/٣).

المبحث الثاني

وسائل تحقيق الطهر والعفاف في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: الوسائل الحسية[٨]:

جاءت مادة العفاف للدلالة على الأمر في موضعين كما تقدم في سياق هذه المادة وهما: قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور ٣٣]، وقوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] وقد جاء هذان الموضعان في سياق واحد يدل على وسائل تحقيق الطهر والعفاف بدأ بالاستئذان في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠][٩]، والمتأمل في هذا السياق الكريم يمكنه استخلاص كثير من الوسائل المعينة على تحقيق الطهر والعفاف[١٠]، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاستئذان قبل الدخول:

الاستئذان أدب رفيع، ووسيلة من الوسائل المهمة لحفظ العورات، وتحقيق الطهر والعفاف؛ فالداخل من غير استئذان ربما وقعت عينه على ما يغريه من محاسن ومفاتن من نظر إليه فلا يزال الشيطان يزين له الظفر به ولو من غير حله حتى يقع في المحظور من ذلك؛ لذا شرع الاستئذان لحفظ العورات قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧]؛ فلا يحل للمرء أن

(١) بدأت بالوسائل الحسية انتقالاً من المحسوس إلى المعنوي، وتدرجا من الأظهر إلى الأخفى، لا لأن الوسائل الحسية أهم وأجدى من المعنوية بل في المعنوية ما يغني عن كل الوسائل لو تحقق على مراد الله من عباده كالإيمان والتقوى.

(٢) راجع السياق الكريم في الآيات ٢٧-٦٠ من سورة النور.

(٣) جاءت بعض وسائل الطهر والعفاف في غير سياق سورة النور، ولكني آثرت البدء في ذكر هذه الوسائل من خلال سياق سورة النور لما جاء فيها من الأمر الصريح بالاستعفاف، ولما اجتمع في سياقها من وسائل لم تجتمع في غيرها على أني أتبع الوسيلة فيها بما جاء في معناها من آيات أخر ثم أتبع ذلك بالوسائل التي لم تذكر في غيرها بحسب ورودها في ترتيب المصحف.

يدخل بيتا غير بيته من دون استئذان فإن أذن له دخل وإلا انصرف[1]، ففي البيوت من الأسرار والأحوال ما لا يعلمه إلا أهلها، وفي الاستئذان خيرية مطلقة للمستأذِن والمستأذَن عليه، فلا يقع الداخل في حرج وقوع بصره على ما فيه له حرج أو فتنة، ولا يطلع على ما لا يحب المستأذن عليه الاطلاع عليه من أمره كله، فإن لم يوجد بها أحد فلا يحل اقتحامها ودخولها من غير إذن قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨]، وبما أن المستأذِن قد يصعب عليه عدم الإذن أو عدم وجود من يأذن له تأتي التسلية ببيان الحكمة من الاستئذان بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، ويأتي في ختام هذه الآية الإخبار بعلم الله بما يعمله الناس ليريح ضمير المؤمن مستأذِناً كان أو مستأذَناً عليه فلن يضيع أجر محسن أراد الخير أذن له أو منع، كما لا حرج على مانع علم الله منه ما يقتضي منع أخيه، ويتسع معنى هذا الختام بعمومه ليلحق الملامة بكل سيئ قصدٍ في منعه أو استئذانه ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، ثم رفع الله الحرج والجناح عن دخول البيوت التي لا آذن فيها، وللمستأذن ما يقتضي دخولها من متاع أو ما في معناه فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩]، وفي ختم هذه الآية الكريمة بعلم الله بما يبديه الداخل وما يكتمه – ما يقيم من ضمير المؤمن حارسا عليه في استئذانه ودخوله في كل أحواله، فلا يدخل إلا لغرض، وقد أكد الله هذا المعنى حتى داخل البيت الواحد فيستأذن بعضهم على بعض حفظاً للعورات، وتعويداً لأهل البيت على هذا الخلق الرفيع قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور: ٥٨]، وسمى الله هذه الأوقات الثلاثة عورات لأنها أوقات خلو الأزواج ووضع الثياب للنوم والراحة[2]، فإذا دخل الخادم أو الصغير ربما وقعت عينه على عورة المدخول عليه فيقع الحرج فربما يفتن الخادم، وينطبع المنظر في ذهن الصغير فيؤثر في حياته وعفته في مستقبل حياته، والأسرة المسلمة هي المحضن الأول الذي يتعود فيه الأبناء والخدم خلق الطهر والعفاف؛ ليخرجوا إلى المجتمع وقد تعودوا غض البصر والاستئذان والتحرز من التطلع إلى العورات وما يخدش الحياء والعفة، وقد رفع الله الحرج والجناح في غير هذه الأوقات الثلاثة حتى لا يشق ذلك على أهل البيت الذين يطوف بعضهم

(١) انظر: معالم التنزيل للغوي ٦/٢٩.

(٢) انظر: المحرر الوجير لابن عطية ٤/١٩٤.

على بعض فقال ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، وبذلك تظهر حكمة الشريعة في بناء الفرد الطاهر العفيف، ويسرها في رفع الحرج، وإنه لتشريع بين واضح من عليم حكيم سبحانه ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ثم يأتي تأكيد الاستئذان في كل الأوقات داخل البيوت لمن بلغ الحلم من غير المماليك فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]، مع تأكيد وضوح هذه الأحكام وبيانها من لدن ﴿عَلِيمٌ﴾ يعلم ما يصلح عباده، ﴿حَكِيمٌ﴾ يضع الأمور مواضعها فلا تتقدم بين يدي تشريعه، ولا تظنن به الحرج والمشقة والعنت، فمثل ذلك لا يظن بتشريع العليم الحكيم سبحانه.

الفرع الثاني: غض البصر:

البصر رائد القلب وسفيره، ومن أطلق بصره طالت حسرته، ودعاه شيطان الهوى إلى الوقوع فيما لا تحمد عقباه، فكم من نظرة أعقبت حسرة أو أوقعت في مهلكة؛ لذا أمر الله عباده من المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فجاء الأمر بغض البصر قبل الأمر بحفظ الفروج؛ لأن إطلاق البصر قد يكون وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ومن هنا قدم على حد تقديم الوسائل تحقيقا للمقاصد، وسداً للذرائع[(١)].

الفرع الثالث: حفظ الفرج:

وقد جاء الأمر به مصاحباً للأمر بغض البصر في الآيتين الكريمتين، فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وحفظ الفروج هنا يعم حفظها من الفاحشة، ومن اللمس والكشف[(٢)] وما في معناه مما يشف أو يحدد مقاطع الجسد، فيثير الناظر إثارة قدتكون أعظم من النظر إلى الجسد مكشوفاً، وبين ﷻ الغاية من هذا الأمر والحكمة منه وهي زكاة نفوس المؤمنين وطهارتها من كل ما ينافي الطهر والعفاف، فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي

(١) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١٨/٢٠٤.

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤/١٧٧-١٧٨، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٧٨٦.

ذلك الحفظ للفروج والأبصار أطهر وأطيب[1]، ثم أعقب هذا الأمر بالخبر عن علمه المحيط بما يعمله الناس ويصنعونه من ظاهر أفعالهم وبواطنها؛ ليكون ذلك ضمانا لتحقيق هذا الأمر من خلال استشعار مراقبة الله فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾، وفي هذا الخبر من الوعد والوعيد ما يدعو إلى الامتثال رغبة ورهبة؛ فيا من امتثلت لأمر الله ووقفت عند حدوده فأبشر فإن الله خبير بما تصنع، ويا من عصيت أمر الله وانتهكت حدوده فاقلع فإن الله خبير بما تصنع.

الفرع الرابع: التستر وإخفاء الزينة:

التبرج وإظهار المرأة زينتها ومفاتنها من أعظم دواعي الوقوع في الفاحشة ؛ فالمرأة إذا كشفت عن زينتها ومفاتن جسمها أغرت السفهاء وضعاف الإيمان بها فاستشرفتها عيونهم، وتبعتها نفوسهم؛ لذا أمر الله المؤمنات بالتستر وإخفاء الزينة حفظاً للأعراض، وقطعاً لطمع مرضى النفوس من الاستشراف إلى ما ينافي الطهر والعفاف، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ويأتي نهي المؤمنات هنا عن إبداء الزينة وأمرهن بالحجاب، بعد الأمر بغض البصر ليأخذ موقعه في تحقيق الطهر والعفاف؛ فقد ينظر المرء من غير قصد أو يستزلُّه الشيطان فيتبع النظرة النظرة فلا تقع عيناه على ما يفتنه إذا التزمت المؤمنة بما أمرت به من الستر والحياء واجتنبت ما نهيت عنه من إبداء الزينة، واستثنى الله من هذا النهي من أحل له النظر إلى تلك الزينة فقال: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٧٨٦.

﴿تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فأحل إبداء الزينة للزوج لأنه المقصود بها تحقيقاً للطهر والعفاف، ورفع الجناح عن إبدائها أمام من لا تخشى منه فتنة من المحارم والنساء وملك اليمين والأطفال ومن لا أرب له في النساء دفعا للحرج والمشقة وتأكيداً لمنع الزينة لغيرهم(١).

وقد جاء أمر النساء بالتستر في غير هذا السياق تأكيدا لشأنه، وإبرازاً لمكانته في حفظ العورات وتحقيق الطهر والعفاف فقال تعالى- في حق أمهات المؤمنين اللاتي هن أطهر نساء الأمة وأجلهن قدراً: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي ذلكم التستر والسؤال من وراء حجاب أطهر لقلوبكم على طهارتها، وقلوبهن على نظافتها ونقائها من الريبة، وقد حكى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عن بعض العلماء القول بتخصيص هذا الحكم بأزواج النبي ﷺ ثم رد ذلك مستدلاً بقرينة دلالة تعليل الحكم في الآية على عمومه فقال: «.. فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله: وقد تخصص وقد تعمم: لأصلها لكنها لا تخرم(٢)، وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواج النبي ﷺ وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه»(٣)، وقد أمر الله المؤمنات بالحجاب في غير هذه الآية أيضاً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والإدناء التقريب والمراد به هنا اللبس، والجلابيب: جمع جلباب وهو ثوب تختمر به المرأة وتسدله على نحرها وظهرها وأطراف بدنها(٤)؛ فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بأزواجه وبناته تأكيداً

(١) وللعلماء تفصيل في مرابت هؤلاء وما يجوز إبداؤه لهم من الزينة يمكن الرجوع إلى تفصيلاته في مطولات التفسير وكتب الفروع، وانظر: في ذلك -على سبيل المثال- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٢١٦-٢٢٦.

(٢) مراقي مع شرحه نشر البنود للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ٢/١٤٨-١٤٩.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٦/٥٨٤.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٢/١٠٦-١٠٧.

للأمر[1]، وتقديماً لحقهن في ذلك[2]؛ وليكن القدوة لكل مؤمنة ترجو أن تلحق بهن في العفة والطهارة فتدني عليها من جلبابها وتتحجب حتى يكون الحجاب عنوان طهارتها وبُعدها عن الريبة فلا تؤذى من مرضى النفوس وضعاف الإيمان، وفي ختم الآية بالإخبار بمغفرة الله ورحمته ما يزيد هذا الأمر تأكيداً، فمخالفة ما جاء في هذه الآية من أوامر ذنب يقتضي التوبة، والامتثال الذي به تستجلب المغفرة والرحمة، وفي التلويح بالمغفرة والرحمة من فسح الأمل لمن فرط ما يدعو كل مفرط إلى الإقلاع والتوبة والرجوع إلى طريق والطهر والعفاف.

الفرع الخامس: الحياء والوقار:

الشهوة تثيرها الحركة المريبة، كما يثيرها الجسد العاري والكلمة الخاضعة؛ لذا نهى الله المؤمنات عن الضرب بالأرجل ليعلم ما يخفين من الزينة وإن كان ذلك من وراء ستر؛ فإن مثل ذلك لا يخفى على من لا تخفى عليه خافية قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وجاء هذا النهي -عن الضرب بالأرجل ليعلم ما يخفين من الزينة- بعد نهيهن عن إبداء الزينة ؛ لما في هذا الضرب من معنى الإظهار؛ فصوت هذه الزينة في معنى الإبداء بل ربما كان أشد تحريكاً للشهوة من إبداء الزينة[3]، وقد تغزل الشعراء بصوت الزينة كما تغزلوا بسائر محاسن النساء ومفاتنهن، فهذا الأعشى يقول: تسمع للحلي وسواسا إذا انصرفت كما استعان بريح عِشْرِقٌ[4] زجل[5].

ويدخل في هذا المعنى كلما أثار الشهوة وحرك الغريزة من مستور تسمعه الأذن كصوت الكعب العالي، وسوار المعصم، أو يشمه الأنف كالبخور والعطور الفوَّاحة، ونحو ذلك مما يستر ظاهره، ويتحايل في لفت الانتباه إليه، ثم قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ويأتي الأمر بالتوبة في ختام هذا السياق ليأخذ موقعه في تأكيد تلك الأوامر والنواهي، فإن

---

(١) لأنهن إذا أمرن بذلك وهن الطاهرات العفيفات فأمر غيرهن من النساء بذلك أولى وأحرى (انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١٠٦/٢٢.

(٢) لأن الآمر بالشيء ينبغي أن يبدأ فيه بنفسه وأهله، وأحق الناس بالبر الأقرب فالأقرب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وأمر النبي ﷺ في بدء تبليغ الدعوة بالبدء بعشيرته الأقربين فقال تعال﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء ٢١٤].

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٠/٤، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢١٣/١٨.

(٤) العشرق: شجيرة لها أكمام، فيها حب صغار، إذا جفت ومرت بها الريح تحرك الحب فشبه صوت الحلي بخشخشته على الحصى (شرح القصائد العشر للخطيب التبريزي، ص ٢٣٤).

(٥) ديوان الأعشى، ص ١٣١، وشرح القصائد العشر للخطيب التبريزي، ص ٢٣٤، والبيت من قصيدته المشهورة التي يقول في مطلعها: ودع هريرة إن الركب مرتحل وهل تطيق وداعا أيها الرجل .

دواعي الجبلة واستحسان الشهوة قد تصدر من الإنسان عن غفلة فيسترسل فيها أو يستزله الشيطان فيقع فيما نهي عنه، ويفرط فيما أمر به فأمر بالتوبة لما يفلت منه من لمم وما يقع منه من تقصير[1]، ولا يخفى ما للوصف بالإيمان وتعليق الفلاح بالتوبة في هذا السياق من أثر في تأكيد هذه الأوامر ترغيباً وترهيباً.

الفرع الخامس: لزوم الوقار في القول:

إن لزوم المرأة الوقار في القول والمحادثة، وتحدثها على سجيتها من غير تغنج ولا دلال وخضوع في القول عنوان شرفها وطهارتها وعفتها، ومن شأنه أن يبعد ضعاف الإيمان ومرضى النفوس من الطمع في شرفها ، قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[الأحزاب: ٣٢]، فأثنى الله ﷻ على نساء النبي ﷺ ووصفهن بالتقوى بصيغة المضارع الدال على الاستمرار، والمقيد بالشرط إلهاباً وتحريضاً على الازدياد من التقوى التي هن عليها[2]، ثم نهاهن عن الخضوع بالقول حتى لا يطمع في شرفهن من في قلبه مرض، وندبهن إلى القول المعروف الذي لا تكسر فيه ولا تغنج ولا ريبة، وإذا كان هذا أمرا لأزواج النبي ﷺ وهن أتقى نساء الأمة ولا تتحقق لهن التقوى إلا بامتثال هذا الأمر والنهي فيكف بغيرهن ممن ليس لهن مثل منزلتهن في الإيمان والتقوى؟، ولا يبعد - عندي - أن يدخل في هذا المعنى الرجل إذا ألان القول بما فيه ريبة ليطمع من في قلبها مرض من النساء، فيكون هذا الكلام مما خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب في الخضوع بالقول أن يكون من جانب النساء لا من جانب الرجال، لكن التعليل بطمع الذي في قلبه مرض مؤذن بالعموم.

الفرع السادس: الابتعاد عن الاختلاط:

تقدم أن المرأة مطالبة بالتستر والحجاب وعدم الخضوع بالقول وأصون ما تكون المرأة وأبعد عن الريبة عندما تقر في بيتها وتلزمه، فلا تخرج منه إلا لحاجة تقتضي ذلك مع لزوم ما يقتضيه ذلك الخروج من حجاب وأدب وحياء وحشمة ووقار قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والمعنى: الزمن بيوتكن ولا تكثرن الخروج منها متبرجات متجملات كعادة أهل الجاهلية الأولى[3]، ووصف التبرج هنا بتبرج الجاهلية الأولى وصف كاشف أريد به التنفير من التبرج[4]، ثم أمرهن الله ﷻ بما يزيدهن زكاة وعفة وطهارة فأمرهن فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله مبيناً أنه إنما أراد ﷻ بأمرهن ونهيهن إذهاب الرجس عنهن

(١) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢١٤/١٨.
(٢) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٧/٢٢، ومن المفسرين من رأى الشرط قيدا في خيرتهن وتقواهن (انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣٨٢/٤).
(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٦٦٣ .
(٤) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١٢/٢٢.

وتطهيرهن من كل عاب ودنس لا يليق بمثلهن، وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الخطاب خاص بأزواج النبي ﷺ[1]، وهذا القول إن أريد به صيغة الخطاب والسياق فذلك من الوضوح بمكان، وإن أريد به قصر الحكم عليهن - كما هو ظاهر قول من ذهب إليه - ففيه نظر من وجهين:

الوجه الأول : أن الحكم في هذه الآية جاء معللاً بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾؛ والعلة تعمم معلولها، وقد بين محمد الطاهر بن عاشور وجه التعليل هنا بقوله: «موضع ﴿إِنَّمَا﴾ يفيد ربط ما بعدها بما قبلها ؛ لأن حرف «إن»جزء من ﴿إِنَّمَا﴾، وحرف «إن» من شأنه أن يغني غناء فاء السبب، فالمعنى: أمركن الله بما أمر، ونهاكن عما نهى؛ لأنه أراد لكن التخلية عن النقائص، والتحلية بالكمالات، وهذا التعليل وقع معترضاً بين الأوامر والنواهي المتعاطفة»[2].

الوجه الثاني: أن غير أزواج النبي ﷺ من النساء يدخلن في هذا الحكم بقياس الأولى، وبيان ذلك أن الله ﷻ أمر أزواج النبي ﷺ بلزوم البيوت ونهاهن عن التبرج وأمرهن بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله ليطهرن بذلك وهن الطاهرات الطيبات القانتات فغيرهن من النساء بذلك أولى، وقد كشف عن نحو هذا المعنى القرطبي فقال: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة؟!»[3].

وقد جاء في قصة ابنتي صاحب مدين مع موسى عليه السلام ما يعد مثالا لخروج المرأة المسلمة الطاهرة لقضاء حاجتها من غير اختلاط إن لم تجد من يكفيها حرج الخروج لقضائها قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[القصص: ٢٣].

الفرع السادس: النكاح:

إن ميل الرجل إلى المرأة وميلها إليه فطرة بشرية فطر الله الإنسان عليها، وهي من السُّنن الإلهية التي بها بقاء الجنس البشري، والإسلام لا يصادم هذا الميل الفطري، ولكنه يوجهه ويهذبه، فيضيق عليه مسالك الغواية والارتكاس في حمأة الرذيلة، ويفتح له باب الطهر والعفاف والإشباع النقي النظيف؛ فشرع الله الزواج لحكم عظيمة من أبرزها تحقيق الطهر والعفاف قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾

(١) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١٢/٢٢.
(٢) المصدر السابق ١٤/٢٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤١/١٧.

[النور: ٣٢]؛ فأمر الله بإنكاح الأيامى والصالحين من العبيد والإماء، والخطاب في الآية يعم الأولياء كلهم[١]، بل لا يبعد أن يعم الأمة جمعاء، فالأولياء مأمورون بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى والعبيد والإماء، فإن عجز الأولياء عن ذلك توجه الخطاب إلى من بعدهم[٢] من الأمة، و﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ لفظ يعم غير المتزوج من الجنسين ذكراً كان أو أنثى، بكراً كان أو ثيباً، وإن غلب استعماله في المرأة يموت عنها زوجها[٣]، ووصف الصلاح في العبيد والإماء في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، جعله بعضهم وصفاً مخصصاً، فمنهم من حمله على الصالح للزواج والباءة، ومنهم من حمله على الصلاح في الدين[٤]، وجعله بعضهم وصفا للتنبيه على غير الصالحين بالأولى، فقال: «وظاهر وصف العبيد والإماء بالصالحين أن المراد اتصافهم بالصلاح الديني أي الأتقياء، والمعنى: لا يحملنكم تحقق صلاحهم على إهمال إنكاحهم لأنكم آمنون من وقوعهم في الزنى بل عليكم أن تزوجوهم رفقا بهم، ودفعا لمشقة العنت عنهم، فيفيد أنهم إن لم يكونوا صالحين كان تزويجهم آكد أمراً، وهذا من دلالة الفحوى فيشمل غير الصالحين غير الأعفاء والعفائف من المماليك المسلمين ويشمل المماليك غير المسلمين»[٥]، فعم الأمر تزويج كل من لا زوج له من الرجال والنساء، والعبيد والإماء ؛ ليتحقق للمجتمع الطهر والعفاف، وقد دل هذا الأمر بالتزويج على النهي عن العضل؛ لأن الأمر بالإنكاح يعم التزويج وعدم المنع منه إذا تهيأت أسبابه، بل دلالة الأمر هنا على عدم العضل أولى وأحرى فإن الولي إذا كان مأموراً بتزويج العاجز فلأن يكون مأموراً بعدم منع القادر أولى وأحرى، ويلتحق بالأمر بالتزويج هنا الأمر بالزواج للقادر عليه من باب أولى، على أن ذلك لم يترك لهذا المفهوم الأولى بل جاء صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣].

الفرع السابع: تيسير المهور:

المؤمن الذي يخشى الله لا يأتي فعلاً محرماً يمكنه أن يأتيه بالوجه الذي أحله الله ﷻ له، فالذي

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٢٢٩-٢٣٠، والبحر المحيط لأبي حيان ٦/٤١٤، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ١٨/٢١٥.
(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤/١٨٠.
(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٦/٤١٤،
(٤) انظر: المصدر السابق .
(٥) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١٨/٢١٥.

يجد إلى النكاح سبيلاً لا يسلك السبل المحرمة لإشباع رغبة جسدية يمكنه إشباعها عن طريق ما أحل الله له من سبل النكاح وقد دل سياق الآية هنا على هذه الوسيلة من وجهين:

الوجه الأول: الأمر بتزويج من لا يقدر على الزواج من الأيامى والعبيد والإماء في قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢]، وإذا كان الأولياء مخاطبين بذلك فلأن يكونوا مخاطبين بتيسير المهور أولى.

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ ظاهر في أن قلة ذات يد المتقدم قد تكون الحامل للولي على رفض التزويج فأمر الأولياء بالتزويج ووعد الفقراء بالإغناء تطمينا للولي الذي قد يخاف الضيعة على من تحت ولايته، وترغيباً للناكح في الإقدام على النكاح من غير خوف زيادة فقر لما يتطلبه الزواج من مؤن ونفقات، ثم أكد هذا الوعد بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾. ولا شك أن تيسير المهور من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٢]، والمغالاة فيها سبيل لما قد يوقع في الإثم والعدوان المنهي عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

الفرع الثامن: الصبر وانتظار الفرج:

قد لا يجد الراغب في النكاح سبيلاً إليه لفقره وشدة حاجته وعدم وجود من يعينه عليه فيكون واجبه حينئذ الصبر والاستعفاف وانتظار الفرج قال تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣]، والتعبير بالاستعفاف فيه الدلالة الظاهرة على مشقة ذلك وصعوبته؛ لما في صيغة المضارع المسبوق بلام الأمر من الفعل المزيد من الدلالة على المبالغة في طلب العفة.

الفرع التاسع: محاربة الفاحشة ووسائل نشرها:

سد الإسلام منافذ الفاحشة فأمر بكل ما يباعد عنها من غض الأبصار وحفظ الفروج وتيسير سبل النكاح، ونهى عن كل ما يؤدي إليها من التبرج والسفور وإظهار الزينة وكل ما يحرك الغريزة، فسد سبل ذلك كله، ومع هذا كله فقد يوجد في المجتمع من ضعاف النفوس من أعماه حب المال وشهوة العرض الزائل فيسر سبل الفاحشة ودعا إليها، بل وأكره عليها من تحت ولايته ورعايته؛ فجاء النهي الصريح لهؤلاء ومن في حكمهم قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، والخطاب هنا لأولياء الإماء، وفي تخصيص نهيهم تأكيد لنهي غيرهم عن تيسير سبل البغاء؛ لأنه إذا نهي السيد عن ذلك في أمته التي هي ملك يمينه فنهي غيره عن ذلك فيما لا يملك أولى وآكد، وفي تخصيص الإماء والتلويح لهن بالمغفرة مع إكراههن على تلك الفعلة ما يدل على تأكيد تحريم ذلك في حق غيرهن من الحرائر؛ فإذا كانت الأمة المملوكة التي قد تدفعها طاعة السيد وذل رق العبودية ملومة على هذه الفعلة مع إكراه السيد لها فكيف بالحرة التي لا مكره لها، وقد جاء النهي الصريح والوعيد الشديد لكل من ييسر سبل الفاحشة ويعين على نشرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] وإشاعة الفاحشة معنى يعم كل ما يؤدي إلى تيسير سبلها وتهوين أمرها في النفوس، والإغراء بها من أغان ماجنة، وأجساد عارية، ومسلسلات ساقطة، وأفلام خليعة، ومواقع هابطة لا شأن لها إلا إذكاء الغريزة والإسفاف، ومحاربة الحياء والطهر والعفاف.

المطلب الثاني: الوسائل المعنوية:

لقد وردت في القرآن الكريم وسائل معنوية معينة على تحقيق الطهر والعفاف، وفيما يلي بيان تلك الوسائل من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإيمان:

الاعتناء بالإيمان وتقوية وازعه في النفوس من أعظم وسائل تحقيق الطهر والعفاف؛ فهذا يوسف عليه السلام تدعوه امرأة العزيز وسيدة القصر - بعد أن أحكمت سبل الإغراء فتهيأت، وغلقت الأبواب، وأمنت الرقيب البشري، ولكن داعي الإيمان في قلب يوسف عليه السلام كان العاصم له بفضل الله ولطفه قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٣-٢٤] ﴿وَرَٰوَدَتْهُ﴾، الضمير ليوسف عليه السلام كما هو ظاهر من السياق قبله، والمراودة مشتقة من راد يرود إذا جاء وذهب، شبه حال المحاول أحداً على فعل الشيء مكرراً ذلك بحال من يذهب ويجيء في المعاودة إلى الشيء، المذهوب

عنه[١]، ويحتمل أن يكون من راد يرود إذا تقدم لاختبار الأرض والمراعي، فكأن المراود يختبر بأقواله وتلطفه حال المراود من الإجابة أو الامتناع[٢]، والمفاعلة فيه تقتضي تكرير المحاولة [٣]، و﴿ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا ﴾ هي امرأة العزيز والتعبير عنها بطريق الموصولية لقصد ما تؤذن به الصلة من تقرير عصمة يوسف عليه السلام؛ لأن كونه في بيتها من شأنه أن يطوعه لمرادها [٤]، و﴿ عَن نَّفۡسِهِۦ ﴾ أي مباعدة له عن نفسه، بأن يجعل نفسه لها، فكأنها تراوده عن أن يسلم إليها إرادته وحكمه في نفسه، و﴿ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ ﴾ أي أحكمت إغلاقها، وتضعيف الفعل فيه لإفادة شدة الإغلاق وقوته وإحكامه، و﴿ هَيۡتَ ﴾ اسم فعل بمعنى بادر، و﴿ لَكَ ﴾ لزيادة التمكين[٥]، فأنت ترى أن امرأة العزيز قد راودت يوسف - عليه السلام- عن نفسه وهي سيدة القصر ودعته إلى نفسها راغبة وقد أحكمت إغلاق الأبواب ليأمن الرقيب البشري، ولكن وازع الإيمان في قلب يوسف عليه السلام يحجزه عن مثل تلك الفعلة الشنيعة، فاستعاذ بالله واستعصم به، متذكرا نعمته عليه، وخسران من تعدى حدوده[٦]، وخان أمانة من ائتمنه وآواه وأحسن إليه [٧]: ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ثم تأتي لحظة ما بعد المراودة من الميل إلى الفعل ويأتي وازع الإيمان وبرهانه في نفس يوسف عليه السلام حاجزاً منيعاً دون هذا الفعل الذي لا يليق بكمال الإيمان، وحسن المراقبة، وصدق الإخلاص لله ﷻ: ﴿ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾، وأكد همها بـ«باللام»، و«قد»للدلالة على جديتها في المراودة وعزمها على الفعل، ولولا برهان الإيمان في قلب يوسف عليه السلام لهمَّ بها، أو همَّ بها ولولا برهان الإيمان لواقع الفعل[٨]، وأياً كان التقدير فإن يوسف عليه السلام قد عصمه الله من هذا الفعل بالتجائه إلى الله وقوة إيمانه به، وحسن مراقبته وصدق إخلاصه له[٩].

(١) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٥٠/١٢.
(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢٣٢/٣.
(٣) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٤٩/١٢
(٤) انظر: المصدر السابق ٢٥٠/١٢.
(٥) انظر: المصدر السابق ٢٥٠/١٢.

(٦) ذهب بعض المفسرين إلى أن يوسف عليه السلام أراد بقوله: ﴿ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ ﴾ العزيز الذي أكرم مثواه، والأظهر أنه أراد الله ﷻ وهو المنعم بالعزيز وإحسانه (انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢٣٣/٣).
(٧) انظر: المصدر السابق ٢٥٠/١٢-٢٥١.
(٨) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٥٢/١٢-٢٥٣، وللمفسرين في معنى هذا الهمّ كلام طويل ، فمنهم من رأي أنه عليه السلام لم يهمّ بالفعل وجعل ذلك مما لا يليق بمقام النبوة وقدر الجواب مقدما، ومنهم من فسره على ظاهره وجعله قد همّ ولكن الله عصمه ببرهان الإيمان، وأغرب بعضهم فقال إنها همت بضربه وهم بضربها (انظر: في تفاصيل هذه الأقوال ومناقشتها: جامع البيان للطبري ٢٣/١٦-٢٩، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢٣٣/٣-٢٣٥، والبحر المحيط لأبي حيان ٢٩٤/٥-٢٩٥).

(١) قرئ لفظ: ﴿ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾ في الآية الكريمة بفتح اللام، وكسرها، والفتح والكسر قراتان متواترتان، والكسر بمعنى

الفرع الثاني: الدعاء

الإنسان ضعيف بطبعه، كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء ٢٨] ، فلا حول له ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحانه، والمؤمن الحق يدرك أن جلب كل نفع ودفع كل ضر لا يكون إلا بتيسير الله وتوفيقه؛ فهو معتصم بربه في كل شؤونه، ومن مقتضيات الإيمان وصدق كماله الاستعاذة بالله، والالتجاء إليه، ودعاؤه صرف كل سوء، وجلب كل نفع، وهذا يوسف عليه السلام يستعيذ بالله من الاستجابة لما تراوده عليه التي هو بيتها ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣]، وهكذا يكون مقام العارفين بربهم، المعترفين بضعفهم، المتبرئين من حولهم وقوتهم: ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ وهنا يأتي فرج الله وقد ضاقت السبل، وكثر الأعداء، واشتد التهديدُ ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [يوسف: ٣٤]، وقد جاءت الاستجابة مقرونة بفاء التعقيب للدلالة على السرعة، وبصيغة الاستفعال الدالة على المبالغة، وختمت الآية بتأكيد سمع الله وعلمه، للدلالة على سرعة تلك الإجابة(١)، وقربها ممن طلبها في كل حين.

ويلتحق بدعاء المرء لنفسه دعاء والديه له بالصلاح، وتعويذه من الشيطان بدءاً بطلبه صالحاً، وبعد مولده، فهذا زكريا عليه السلام يدعو ربه ويسأله الذرية الطيبة قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٨ - ٣٩] فاستجاب الله دعاءه ورزقه ولياً، طيباً، رضياً، وسيداً، حصوراً، عفيفاً.

وهذه امرأة عمران تنذر ما في بطنها لله محرراً خالصاً فتلده أنثى فتعيذها وذريتها بالله من الشيطان الرجيم فيتقبلها الله وينبتها النبات الحسن ويجعلها مثلاً أعلى للطهر والعفاف ويبارك في ذريتها ويجعلها آية للعالمين قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ

الإخلاص، والفتح بمعنى الاصطفاء، وقد جمع الطبري- في جامع البيان(١٦/ ٥٠)- بين معنى القراءتين فقال: «وهما متفقتا المعنى: وذلك أن من أخلصه الله لنفسه، فاختاره فهو مخلص لله التوحيد والعبادة، ومن أخلص توحيد الله وعبادته، فلم يشرك بالله شيئا فهو ممن أخلصه الله فبأيتهما قرأ القارئ فهو للصواب مصيب» .

(٢) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١٢/ ٢٦٧.

حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ [آل عمران: ٣٥ - ٣٧]، فاصطفاها الله وجعلها حصانا عفيفة طاهرة صديقة قانتة قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٢] وقال تعالى: ﴿ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم:١٢] ، وقد بين رسولنا ﷺ أثر تلك الإعاذة من أم مريم في بعد الشيطان عن مريم وابنها عليهما السلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة، واقرؤوا إن شئتم: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾»[1]، وندبنا ﷺ إلى الاستعاذة عند طلب الولد وبين أثرها في صلاحه فقال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»[2]، أعاذنا الله وذريتنا والمسلمين من الشيطان الرجيم.

الفرع الثالث: التقوى:

عرفت التقوى بتعريفات كثيرة كلها ترجع إلى فعل ما أمر الله به على بصيرة رجاء ثواب الله، وترك ما نهى الله عنه على بصيرة خوفا من عقاب الله[3]؛ لذا كانت من أخص صفات المؤمنين التي تحملهم على الطهر والعفاف، وهي محل الإصغاء لنداء الإيمان في قلب المؤمن قال تعالى : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ١٦ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ١٧ قَالَتۡ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا ١٨ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمٗا زَكِيّٗا ﴾ [مريم: ١٦ - ١٩]، «فجمعت بين الاعتصام بربها وأمر من تمثل لها بلزوم التقوى ترغيباً وترهيباً وهي في تلك الحالة من البُعد عن الناس، وهو في ذلك الكمال البشري، وهذا أبلغ ما يكون من العفة»[4]، ومجيء تذكيرها له بصيغة الشرط: ﴿ إِن كُنتَ تَقِيّٗا ﴾ المؤذن بالشك في تقواه قصد لتهييج خشيته، وكذلك اجتلاب فعل الكون الدال على كون التقوى مستقرة فيه، وهذا أبلغ وعظ

(١) صحيح البخاري، ص ٧٧٣، حديث رقم ٤٥٤٨.
(٢) المصدر السابق، ص ١٢٧٢، حديث رقم ٧٣٩٦.
(٣) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ٤/١٠٧٩-١٠٨٠.
(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٦٧٦.

وتذكير وحث على العمل بتقواه»[1].

الفرع الرابع: كرم الأصل وطهارة المنبت:

الناس معادن، فمنهم الكريم الذي لا يقبل الدناءة والأفعال المشينة، وللتنشئة مكانتها في زرع القيم الفاضلة والأخلاق النبيلة، لذا حث رسول الله ﷺ على الصلاح في الدين في ركني الأسرة فقال: »تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[2] وقال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[3]، وإذا تحقق الصلاح في ركني الأسرة أثمرت الخير والصلاح، والطهر والعفاف، قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٨]، وهذه مريم عليها السلام لما كانت من منبت طيب الأصل طاب فرعه، فكانت عابدة قانتة، حصانا بعيدة عن كل ريبة، وقد عرف الناس لها ذلك المعدن الطيب فلما أتت بعيسى عليه السلام تحمله- ولم تعرف عندهم بزوج ولا اطلعوا على آية الله في خلق عيسى عليه السلام استنكروا ذلك وشنعوا عليها فيه واستبعدوا أن تأتي ابنة ذلك المعدن الطيب بولد الخنى والزور قال تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ ۖ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٧-٢٨]، أي: فأتت به قومها تحمله ولا تواريه عن أعينهم لثقتها بطهارتها وعفافها، وعلمها بأن الله سيظهر براءتها مما يتهمونها به[4]، لكن الجرأة وحدها في الإتيان به لا تكفي في براءتها، فأشارت إلى عيسى عليه السلام في مهده فنطق ببراءتها وكان نطقه في مثل تلك الحال أكبر معجزة على عفاف أمه وطهارتها، قال تعالى﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٢٩ - ٣٣]، وهكذا نطقت الآية، وبطل الاتهام، وعلم أن أخت هارون وابنة آل عمران ذات المعدن الكريم والمنشأ الطيب لا يمكن أن تأتي بالبهتان والفعل القبيح المشين حاشاها من ذلك.

---

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٨١/١٦.

(٢) صحيح البخاري، ص ٩١٠، حديث رقم ٥٠٩١.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن٣/٣٩٤- ٣٩٥ ح ١٠٨٤-١٠٨٥، وحسنه، وابن ماجة في السُّنن١/٦٣٢، ح ١٩٦٧، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٦/٢٦٦-٢٦٨ح ١٨٦٨.

(٤) انظر: التحرير ولتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٩٦/١٦.

الفرع السابع : لزوم الطاعة :

الطاعة هي الوظيفة التي من أجلها خلق الإنسان كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومن اشتغل بوظيفته وما يعنيه لم يكن لديه وقت لغيره، وكل معصية يرتكبها المؤمن هي في الغالب إخلال أو تقصير في الوظيفة التي خلق لها، وللطاعة أثر عظيم في البعد عن المعاصي والفواحش والمنكرات؛ لذا نجد في سياق نهي نساء النبي ﷺ عن الخضوع بالقول والتبرج وأمرهن بالقرار أمرهن بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله قال تعالى: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣]، وفي أمرهن بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله بعد نهيهن عن الخضوع بالقول وتبرج الجاهلية الأولى-دليل ظاهر على أن لهذه الأوامر أثراً في تحقيق الطهر والعفاف، وخصت الصلاة والزكاة بالذكر مع دخولهما في عموم طاعة الله ورسوله اهتماماً بشأنهما، فهما أصل الطاعات ومن اعتنى بهما حق العناية جرتاه إلى ما وراءهما من أنواع الطاعات البدنية والمالية، ومن تأمل تخصيص هاتين العبادتين بالذكر بعد النهي عما ينافي الطهر والعفاف، والأمر بما يحقق الطهر والعفاف أدرك أثرهما البين في تحقيق ذلك وبيان ذلك أن الله ﷻ أخبر في كتابه العزيز بأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فأمر الله نبيه ﷺ بإقام الصلاة - وهو الذي جعلت قرة عينه فيها - تأكيداً لأمر غيره، وأخبر خبراً مؤكداً بأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومن الفحشاء والمنكر كل ما لايرضاه الله من الأقوال والأفعال[١]، ويدخل في عموم ذلك كل ما ينافي الطهر والعفاف من الزنى وسائر المعاصي[٢]، ومعنى نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر اختلفت فيه أقوال المفسرين اختلافا متقاربا يرجع إلى نظر كل منهم للصلاة وما ينبغي أن يكون عليه صاحبها وما لها من أثر في المصلي، وأثرها في الحقيقة يعم كل ما ذكروه، قال الإمام الطبري رحمه الله: «تنهى من كان فيها فتحول بينه وبين إتيان الفواحش؛ لأن شغله بها يقطعه عن الشغل بالمنكر »[٣]، وقال ابن عطية رحمه الله: «ومعنى ذلك عندي أن المصلى إذا كان على الواجب من الخشوع والإخبات وتذكر الله تعالى وتوهم الوقوف بين يدي العظمة، وأن قلبه وإخلاصه مطلع عليه مرقوب صلحت لذلك نفسه، وتذللت وخامرها ارتقاب الله تعالى

(١) قال محمد الطاهر بن عاشور : » واعلم أن التعريف في قوله ﴿ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ تعريف الجنس والمقصود هنا من الفاحشة : تجاوز الحد المأذون فيه شرعا من القول والفعل، والمنكر: ما ينكره ولا يرضى بوقوعه» (انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٠/٢٦٠)

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٦٧.

(٣) جامع البيان للطبري ٢٠/١٥٠.

فاطرد ذلك في أقواله وأفعاله، وانتهى عن الفحشاء والمنكر، ولم يكد يفتر من ذلك حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حاله، فهذا معنى هذا الإخبار، لأن صلاة المؤمن هكذا ينبغي أن تكون»[1]. وفي الزكاة تزكية للنفس وتطهير لها من كل دنس يناني الطهر والعفاف قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ فأمر الله نبيه ﷺ ومن قام مقامه بأخذ الزكاة تطهيرا للمؤمنين وتزكية لنفوسهم، ومن تم إيمانه وطهرت نفسه وزكت أخلاقه كان أبعد الناس عن الفواحش وكل ما يخل بالطهر والعفاف، على أن في تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر نكتة أخرى وهي أنهما طهرة من الذنوب والمعاصي، ولذلك أثره في هذا السياق وبيان ذلك أن من جملة طاعة الله ورسوله امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وفي هذا السياق الكريم جملة من الأوامر والنواهي قد يقصر المؤمن فيها فتكون هاتان العبادتان تطهيراً له وتكفيراً لتقصيره، فأما تكفير الصلاة للذنوب، فقد جاء صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤]، ففي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم»[2]، وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلاً بليغاً لتكفير الصلاة للخطايا فقال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقي من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئاً قال: فذلك مثل الصلوات الخمس: يمحو الله به الخطايا»[3]، وأما تكفير الزكاة للذنوب، فظاهر من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي طهرة وكفارة.

الفرع الثامن: العلم الشرعي

الجهل داء عضال قد يقود صاحبه إلى فعل كل رزية، ويحمله على إتيان كل بلية، ومن هنا كان الجهل من أعظم الأسباب التي تدعو الإنسان إلى معصية ربه، والوقوع فيما نهاه عنه، من المعاصي التي تنافي الطهر والعفاف، ومن هنا كان العلماء أكثر الناس خشية لله لمعرفتهم به وبما أمر به ونهى عنه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقد أمر الله نساء النبي ﷺ -والمؤمنين والمؤمنات من بعدهن- بذكر ما يتلى من آيات الله والحكمة فقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، أي اذكرن ما يتلى في بيوتكن من كتاب الله وسنة النبي ﷺ واتعظن بذلك واعملن به عملاً به يطهركن الله، وبلغنه لغيركن من الرجال والنساء ليعملوا به فتحصل لهم بذلك الطهارة ويذهب عنهم الرجس، وأمر نساء

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/٣١٩، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٦٧-٣٦٨.
(٢) صحيح البخاري، ص ٨٩، حديث رقم ٥٢٦.
(٣) المصدر السابق، ص ٩٠، حديث رقم ٥٢٨.

النبي ﷺ بذكر ما يتلى عليهن من آيات الله والحكمة: يشمل تبليغ ذلك، والعمل به، وشكر النعمة العظيمة فيه، حيث كانت بيوتهن موقع تلاوة القرآن وبيان الشريعة والدين[1]، وفي ذكر أمرهن بذكر ما يتلى عليهن من آيات الله والحكمة مع دخوله في عموم طاعة الله ورسوله ما في تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر من أثر في تحقيق ما أمرن به ونهين عنه للطهر الذي أريد لهن، بل ذكر ما يتلى عليهن من آيات الله والحكمة هو رأس الأمر كله؛ فبآيات الله وسنة رسوله ﷺ تعرف الأوامر والنواهي الشرعية، وبآيات الله والحكمة تقام الصلاة وتؤدى الزكاة، ويعرف الحلال والحرام، والطهر والعفاف، فكانت هذه الوسيلة أجمع الوسائل على إيجازها.

الفرع التاسع: الوعد:

لقد فطر الله النفس البشرية على الخوف والرجاء، والرغبة والرهبة، وتحصيل المنافع والمصالح، ودفع المضار والمفاسد، وعالج انحرافاتها عن الجادة بمقتضى هذه الفطرة، فرغبها وأرشدها إلى كل ما فيه نفعها وفلاحها في العاجل والآجل، وحذرها وخوفها من كل ما فيه مضرتها وخسرانها في العاجل والآجل، وربط تعلقها في هذه الفطرة به -سبحانه- فأمر بالخوف منه وحده فقال: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وندب إلى الرغبة فيما عنده فقال: ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ﴾ [الشرح: ٨]، وقد وعد ﷻ الحافظين لفروجهم المستعففين عن محارمه بجزيل الثواب، وحسن المآب، فقال ﷻ ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١]؛ فنعت الله المؤمنين المفلحين بأكمل الصفات التي من جملتها حفظ الفروج، وأخبر ﷻ بأن لهم الفلاح المحقق في العاجل والآجل، وأكد الفلاح الأخروي لأنه الدائم الذي لا ينقطع فقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤/٣٨٤-٣٨٥، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢/١٨-١٩.

وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فذكر في صفاتهم حفظ الفروج وما يعين على ذلك من وسائل كالإسلام، والإيمان، والقنوت، والصدق، والصبر، والخشوع، والصدقة، والصوم، والذكر، والوعد بعظيم الثواب، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المعارج: ١٩-٣١]، فأخبر ﷻ أنه خلق الإنسان هلوعاً واستثنى من ذلك من وصفهم بصفات ذكر منها حفظ الفروج، وفيهذا السياق مثل مافي السياقين السابقين من ذكرحفظ الفروج ومايعين علىحفظهامن وسائل.

المطلب الثالث

الوسائل الردعية لمعوقات الطهر والعفاف: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوسائل الردعية الحسية:

لقد شرع الله ﷻ للناس ما يصلح حالهم في العاجل فأمرهم بكل ما يعود عليهم بالنفع، ونهاهم عن كل ما يعود عليهم بالضرر، ورغب في فعل الأوامر وترك النواهي، فوعد وتوعد، وشرع الحدود لحماية تلك الأوامر والنواهي، وقد أمر بخلق الطهر والعفاف، وشرع الوسائل المعينة على تحقيقه، والحدود الحسية والمعنوية الرادعة عن فعل ما ينافيه ويضاده، ومن الحدود الحسية الرادعة ما يأتي:

أولاً: حد الزاني:

الزنى هو: «الوطء من غير ملك يمين ولا نكاح أو شبهته»[1]، والزاني إما أن يكون بكراً أو محصناً، فالبكر من لم يطأ في نكاح مباح فهذا حده الجلد، إذا ثبت عليه الزنى ثبوتاً شرعياً معتبراً باعتراف أو شهادة أربعة شهود معتبرين يشهدون بفعله، متيقنين لا متوهمين قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦]، وقد أبقى الله حكم شهادة الأربع، وأكد ذلك في آية القذف بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وإن كان حكم الحبس والأذى مرفوعا سواء قلنا إنه رفع بالنسخ أو الغاية في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[2] وقد بين الله السبيل في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ، وقال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد

(١) انظر: التعريفات للجرجاني، ص ١١٥، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص١٨٧.

(٢) انظر:الناسخ والمنسوخ لابن العربي، ص ١٤٩-١٥٤، ونواسخ القرآن لابن الجوزي، ص٢٦٢-٢٦٥ ، والمحرر الوجيز لابن عيطية ١٦١/٤.

جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلدمائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[1]وهذا الجلد في حق البكر بلا خلاف، واختلف في تغريبه[2]، وأما المحصن فحده الرجم لآية الرجم وصحيح السنة؛ فعن ابن عباس ﷺ أنه سمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول: -في خطبة له-: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»[3].

واختلف هل يجمع للمحصن بين الجلد بآية النور والرجم بآية الرجم وصحيح السنة أم يكتفى فيه بالرجم؟، وأيا كان فقد جعل الله هذه العقوبة جلدا ورجما بمحضر طائفة من المؤمنين لا ليفضحهم بذلك - فقد افتضحوا بشهادة أربعة عليهم بقبيح فعلهم - وإنما ليرتدع من يرى ما نزل به من أليم العذاب وعار الفضيحة، وإقامة الشرع الله عليه، فيرتدع .

ثانياً: حد فاحشة قوم لوط:

لم يذكر لفاحشة قوم لوط حد في القرآن الكريم، وذكر الله عذاب استئصال فاعليها في الدنيا فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود ٨٢]، وجاء في السنة بيان عقاب فاعلها وهو القتل على الصحيح ، فعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) [4]، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ اتفاق الصحابة ﷺ على قتل من ارتكب فاحشة اللواط فقال: «وفي السُّنن

(١) صحيح مسلم ٣/١٣١٦، ح١٦٩٠.

(٢) ذهب الأحناف إلى أن التغريب ليس حدا للزاني البكر وإنما يرجع إلى رأي الإمام ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التغريب حد مع الجلد للحديث المذكور، وذهب المالكية إلى أن التغريب يكون للرجل دون المرأة خشية على المرأة من الضياع (وانظر: في هذا الخلاف وأدلته الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/٥٣٩٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٤٦).

(٣) أخرجه النسائي في السُّننالكبرى ٦/٤١١، ح ٧١١٨، وابن ماجة في السُّنن٢/٨٥٣ح ٢٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سُنن ابن ماجة٦/٥٣، ح ٢٥٥٣، والحديث مخرج في الصحيحين دون ذكر لفظ آية الرجم مع الإشارة إليها (انظر: صحيح البخاري ص١٣٧٩- ١٣٨١، ح١٨٣٠، وصحيح مسلم ٣/١٣١٧ح ١٦٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند٤/٤٦٤ح ٢٧٣١، وأبو داود في السنن٤/١٥٨ح ٤٤٦٢، والترمذي في السُّنن٤/٥٧ح ١٤٥٦، وابن ماجه في السُّنن٢/٨٥٦ ح ٢٥٦١كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً، وضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند لأن مداره على عمرو بن أبي عمرو وهو ثقة له مناكير وقد عليه ابن معين هذا الحديث، وفي هذا التضعيف نظر فإن أبا داود ﷺ لما أخرجه من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ذكر متابعة داود بن الحصين، وعباد بن منصور له عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، وهي متابعة ترفع ادعاء التفرد والنكارة، والحديث صححه الألباني في صحيح سُنن أبي داود ص ٢ ح ٤٤٦٢، وصحيح سُنن الترمذي٣/٤٥٦ح ١٤٥٦، وصحيح سُنن ابن ماجة٦/٦١ح ٢٥٦١، وإرواء الغليل /٦ح ٢٣٤٦.

عن النبي ﷺ ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتلهما جميعاً؛ لكن تنوعوا في صفة القتل: فبعضهم قال: يرجم[1]، وبعضهم قال: يرمى من أعلى جدار في القرية ويتبع بالحجارة[2]، وبعضهم قال: يحرق بالنار[3]؛ ولهذا كان مذهب جمهور السلف[4]والفقهاء[5] أنهما يرجمان بكرين كانا أو ثيبين حرين كانا أو مملوكين أو كان أحدهما مملوكا للآخر»[6]

وقد اختلف أصحاب المذاهب في حكم حد اللواط على أوجه ترجع إلى ثلاثة هي : القتل ، أو حد الزنى- فيجلد البكر ويرجم المحصن- ، أو التعزير بالضرب والسجن[7]، وأظهر هذه الأقوال عندي قتله بكرا كان أو ثيبا لحديث ابن عباس الصريح الصحيح في أمره ﷺ بقتل الفاعل والمفعول به؛ ولما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قتله، وهو الأشبه بقواعد الشرع في تعظيم العقوبة بعظم الجرم ولا شك أن اللواط أشد من الزنى الذي جعل الله فيه الحد، وهذه عقوبته في الدنيا مع اللعن والطرد من رحمة الله في الدنيا والآخرة لقوله ﷺ: ((لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط))[8]، فانظر: كيف ذكر النبي ﷺ هذا الفعل مع جملة من الكبائر منها ما هو شرك كالذبح لغير الله وكرر لعنه ثلاثا ليبين بذلك فداحته وشناعته وعظيم ذنب فاعله نسأل الله العافية.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تمية ٥٤٣/١١.

(٢) هذا القول أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى٤٠٤/٨برقم ١٧٠٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣)هذا القول أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى٤٠٥/٨ح ١٧٠٢٨عن أبي بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما.

(٤) هذا القول حكاه البغوي في شرح السنة-(٦٠٩/١٠)-عن سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وحماد رضي الله عنهم، وحكى عن إبراهيم قال: «لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي».

(٥) هذا مذهب الإمام مالك ، وبه قال الإمام الشافعي ، والإمام أحمد (انظر: الكافي لابن عبد البر، ص٥٧٤، والمغني لابن قدامة ٩ / ٦٠، والحاوي للماوردي ١٧ / ٦١ - ٦٢).

(٦) هذا القول أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ٤٠٤/٨برقم ١٧٠٢٥-١٧٠٢٦ عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار٤٤٧/٩ ، والبيهقي في السُّنن الكبرى٤٠٤/٨ برقم ١٧٠٢٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: في هذه الأقوال وأدلتها: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٨٦٢/٢، والمغني لابن قدامة ٦٠/٩-٦١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٤٤-٢٥.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦/٥ح ٢٨١٥، وابن حبان في صحيحه٢٦٥/١٠ح ٤٤١٧، والبيهقي في السُّنن الكبرى٤٠٢/٨ح ١٧٠١٧، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان فقال: «إسناده على شرط الشيخين»، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٣٦٤/٧ح٣٤٦٢.

ثالثاً: حد القذف

القذف لغة: الرمي والطرح، قال ابن فارس: «قذف: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح»[١].

وفي الاصطلاح: «هو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم»[٢]، وقد جعل الله في القذف الحد والوعيد.

أولاً: الحد: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور٤]؛ فجعل الله ﷻ حد القاذف - يعجز عن إقامة البينة على صدقه فيما رمى به- ثمانين جلدة، مع رد شهادته ووصفه بالفسق؛ فجمع له بذلك بين الحد الحسي الذي هو الجلد، والحد المعنوي الذي هو رد الشهادة والوصف بالفسق، وهذا الحكم يعم كل من رمى حراً عفيفاً يتأتى منه الفعل ذكراً كان أو أنثى قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله «وأسند فعلُ ﴿ يَرۡمُونَ ﴾ إلى اسم موصول المذكر وضمائر (تابوا - وأصلحوا) وكذلك وصف الفاسقون بصيغ التذكير، وعدي فعل الرمي إلى مفعول بصيغة الإناث كل ذلك بناء على الغالب أو على مراعاة قصة كانت سبب نزول الآية[٣] ولكن هذا الحكم في الجميع يشمل ضد أهل هذه الصيغة في مواقعها كلها بطريق القياس، ولا اعتداد بما يتوهم من فارق إلصاق المعرة بالمرأة إذا رميت بالزنى دون الرجل يرمى بالزنى لأن جعل العار على المرأة تزني دون الرجل يزني إنما هو عادة جاهلية لا التفات إليها في الإسلام، فقد سوى الإسلام التحريم والحد والعقاب الآجل والذم العاجل بين المرأة والرجل، والحصر في قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كأن ما عداه من الفسوق لا يعد فسقاً»[٤]، وهذا الحكم في الذي يرمي غير زوجه وأما الذي يرمي زوجه فقد جعل الله فيه اللعان، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور ٦-٩]، أي والذين يرمون أزواجهم بالزنى، ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم يشهد أحدهم أربع شهادات يقسم فيها بالله إنه صادق فيما رماها به من الزنى، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عليها، ويدرأ عنه الحد فلا يحد حد القذف، ثم تشهد الزوجة أربع شهادات تقسم فيها بالله أن زوجها كاذب فيما رماها به من الزنى وتقسم الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنى، ويفرق بينهما ولا يلحق به الولد[٥] ويستحق كل منهما ما حلف عليه من لعن الله أوغضبه، والجلد للقاذف ورجم المقذوف أهون في حس المؤمن الصادق من لعن الله وغضبه نسأل الله العافية.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦٨/٥.
(٢) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع، ص ٤٩٧.
(٣) يشير إلى ما أخرجه الطبري في جامع البيان -(١٠٢/١٩)-من أن الآية نزلت في الذين رموا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(٤) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١٥٩/١٨ بتصرف للاختصار.
(٥) انظر: النكت والعيون للماوردي ٧٨/٤.

الفرع الثاني: الوسائل الردعية المعنوية:

لقد شرع الله سبحانه تعالى لعباده ما يحقق لهم الطهر والعفاف ومكارم الأخلاق وفضائل الخصال فبين الأسباب المعينة على تحقيق الطهر والعفاف، وأحاط ذلك بسور منيع من الروادع الحسية والمعنوية لمن يرتكب ما ينافي الطهر والعفاف، فشرع الحدود الحسية الرادعة، لكن مرتكب ما ينافي الطهر والعفاف قد يغيب عن أعين الرقيب البشري، ويتحايل لينجو من العقوبة الدنيوية، فشرع الله من الوسائل المعنوية ما يردعه فبين قبح ما ينافي الطهر والعفاف ونعت مرتكب ذلك بأقبح النعوت والصفات على ما تقدم بيانه في الألفاظ المقابلة للطهر والعفاف فوصف الفعل الذي ينافي الطهر والعفاف بأنه: إثم، وبغاء، وبهتان، وخبث، وخدن، وخيانة، وزنى، وسفاح ، وسوء، وسيئات، وفاحشة ، وقطع سبيل، ومنكر[1] وبين ﷺ الوعيد الشديد الذي ينتظر مرتكب الفاحشة فقال تعالى - في بيان صفات عباد الرحمن -: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وقد بينت السنة المطهرة بعض ذلك العذاب الذي توعد به الزناة ومن في حكمهم ففي الصحيح من حديث سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي انطلق، وإني انطلقت معهما .. فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور - قال: فأحسب أنه كان يقول - فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا[2]، وفيه : وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني)) [3]، واللوطية في معنى الزنى في ذلك، بل أشد لأن الله نعتها بأبشع النعوت فقال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢٨]، فسمى فعلهم فاحشة، وبدعاً من المنكر لم يسبقوا إليه، وكانت تلك الفعلة من أسباب هلاكهم قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَا لُوطٗا سِيٓءَ بِهِمۡ وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا وَقَالَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ ٧٧ وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ٧٨ قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ ٧٩ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ

(١) تقدم شرح هذه الألفاظ وذكر ما ورد فيها من آيات مع بيان دلالتها على ما يقابل الطهر والعفاف في ص٢٢-٣٠من هذا البحث.
(٢) "ضوضوا "أي ضجوا واستغاثوا (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/١٠٥).
(٣) صحيح البخاري، ص ١٤٢٧-١٤٢٨ ح ٧٠٤٧.

﴿قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ تجد أن هذا الفعل ظلم مستوجب لهذه العقوبة أياً كان فاعله[1]، وتوعد الله من يقذف بريئاً بالفاحشة وعيداً يشل لسان كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويخشى العرض على ربه يوم يقوم الناس لرب العالمين فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور٢٣-٢٥] أي إن الذين يرمون بالزنى المحصنات العفيفات الغافلات عما رمين به لبراءتهن وعفتهن، لعنوا في الدنيا بالطرد من رحمة الله، وحد القذف، ورد الشهادة والاتصاف بالفسق، وفي الآخرة بالطرد من رحمة الله والعذاب الأليم، وتتكشف حالهم، ويفضح أمرهم، فتشهد عليهم الجوارح، ويوفون جزاءهم الحق من الحق المبين ﷻ[2].

(١) انظر: جامع البيان للطبري ١٥/٤٣٩.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري١٩/١٣٨، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١٨/١٩١.

المبحث الثالث

آثار الطهر والعفاف في الفرد المجتمع ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الطهر والعفاف على الفرد

للطهر والعفاف آثارهما العظيمة على الفرد، فبتحقيق الطهر والعفاف تزكو النفس وتسمو وتتحلى بمكارم الأخلاق والقيم، وتبتعد عن دنيء الخصال والشيم، ويمكننا إيجاز بيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول : أثر الطهر والعفاف في تزكية الفرد:

للطهر والعفاف أثرهما البارز في تحقيق طهارة النفس ونمائها وزكاتها ونظافتها حساً ومعنىً قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، يريد أطهر لقلب الرجل وَالمرأة من الريبة [(١)]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي ذلكم أزكى ولكم وأطهر لقلوبكم وقلوبهن من الرِّيبَة[(٢)]؛ وقال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور٣٠]، فغض الأبصار وحفظ الفروج أطهر لكم وأرضى لربكم وبه تستحقون المدح والثناء من الله[(٣)]، والزكاة طهر ونماء وقد جاء التعبير هنا بصيغة التفضيل في الطهر والزكاة للدلالة على ما في الأخذ بهذه التعليمات من عظيم الأثر في تحقيق الطهر والنماء، الذي يشمل النماء الحسي والمعنوي؛ ففي تحقيق الطهر والعفاف سلامة للقلب من الريبة، وراحة للنفس من ألم ارتكاب الإثم والتعلق بسعار الشهوة الذي لا يعرف الوقوف عند حد، كما أن فيه زكاة للبدن ونماء له من حيث الصحة والسلامة من الأمراض التي تصيب مرتكب الفاحشة كما قال ﷺ «لم تظهر

(١) انظر: الوُجوه والنظائر للعسكري ٣٠٦، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص ٤٢١-٤٢٢.
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١٥٤/١٩، ومفاتيح الغيب للرازي ٣٦٣/٢٣.

الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع، التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»[1]، وقد ذكر الله الطهر والعفاف ضمن صفات ربط بها الفلاح في الدنيا والآخرة فقال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، [المؤمنون١-١١] والفلاح: الظفر بالمراد، والبقاء في الخير الدائم[2]، وقد أطلق هنا فيشمل الفلاح في الدنيا والآخرة ، وقد علق الفلاح هنا بسبع صفات حكم الله بالفلاح لمن كان مستجمعا لها[3]، ومن تلك الصفات حفظ الفروج إلا عما أباح الله من الأزواج وملك اليمين، وما علق على صفات لا يتحقق وجوده أو كماله إلا بمجموعها.

الفرع الثاني: أثر الطهر والعفاف في تحلي الفرد بمكارم الأخلاق:

الأخلاق أساس الدين ولبه أثنى الله بكمالها على نبيه ﷺ في مقام المدح والثناء فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم ٤]، وقد حصر النبي ﷺ غاية بعثته في تتميم صالح الأخلاق ومكارمها فقال ﷺ «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[4]، وقد تقدم لنا في مبحث صيغ الطهر والعفاف وسياقاتها ومرادفاتها في القرآن الكريم ما يدل على أن العفيف موصوف بمكارم الأخلاق وجميل صفات الأنبياء والصالحين، فهو طاهر، وعفيف، ومحصن، وحصور، وطيب، ولباس ستر[5].

الفرع الثالث: أثر الطهر والعفاف في بعد الفرد عن مساوئ الأخلاق:

الطهر والعفاف من الخصال الكريمة التي لا تجتمع مع مساوئ الأخلاق وقبيح الخصال، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا الْمُصَلِّينَ

(١) أخرجه ابن ماجه في السُّنن٢/١٣٣٢ح ٤٠١٩، والحاكم في المستدرك ٤/٥٨٢، وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٢١٦ح ١٠٦.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٣/ ١٧٤، ومفاتيح الغيب للرازي٢٣/٢٥٨.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٣/٢٥٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند١٤/٥١٣ح ٨٩٥٢، والبخاري في الأدب المفرد. ص ١٠٤، ح٢٧٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، وشعيب الأناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٥) انظر: في هذه الصفات ودلالتها وسياقاتها، ص١١-٢١من هذا البحث.

﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمۡ غَيۡرُ مَأۡمُونٖ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ ﴾ [المعارج ١٩-٣٥] أي خلق الإنسان بخيلاً حريصاً منوعاً للخير، جزوعاً من البلاء، إذا قل ماله وناله الفقر والعدم فهو جزوع من ذلك، لا صبر له عليه، وإذا كثر ماله ونال الغنى فهو منوع لما في يده، بخيل به، لا ينفقه في طاعة الله، ولا يؤدي حق الله منه[١]، «والهلع صفة غير محمودة، فوصف الإنسان هنا بها لوم عليه في تقصيره عن التخلق بدفع آثارها»[٢]، وقد جاء الخبر عن هذه الصفات مؤكداً بـ«إن» وصيغة «فعول» في الصفات الثلاث «هلوعاً»، «جزوعاً»، «منوعاً» للاهتمام بالخبر، ولفت الأنظار إليه، والتعريض بالحذر منه[٣]، وهذه صفات ذم جبل الإنسان عليها وقد استثنى الله من الاتصاف بهذه الحالة المذمومة من اتصف بثمانية أشياء، ذكر منها حفظ الفرج إلا عن الأزواج وملك اليمين، وبين أن طالب ما وراء ذلك معتد، فدل ذلك على أن الطهر والعفاف من الصفات العاصمة-بتوفيق الله-من الهلع، والجزع، والشح، والبخل، والمنع، والاعتداء.

المطلب الثاني : آثار الطهر والعفاف في المجتمع:

لتحقيق الطهر والعفاف آثار عظيمة في المجتمع يمكن إيجازها في الفروع الآتية:

الفرع الأول : أثر الطهر والعفاف على الرقي الأخلاقي للمجتمع:

كل الآثار الأخلاقية التي تقدم ذكرها للطهر والعفاف على الفرد لها أثرها في المجتمع ؛ لأن المجتمع إنما يتكون من أفراده فكل خلق كريم يحققه الطهر والعفاف للفرد هو خلق للمجتمع، على أن تلك الآثار قد جاء التعبير عنها بصيغة الجمع الدال على الأفراد بطريق الآحاد، وعلى المجموع بطريق الجمع كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ [النور٣٠] فالطهر والزكاة في الآيتين وردا بصيغة الجمع مما يدل على أن الطهارة وزكاة النفس للأفراد والمجتمع، وقل مثل ذلك في الفلاح

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٢٣/٦١١.
(٢) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٩/١٧٠.
(٣) انظر: المصدر السابق ٢٩/١٦٦-١٧٠.

الذي وعد به المؤمنون في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[المؤمنون١-١١]، فأثبت الفلاح للمؤمنين وعلق بصفات كلها جاءت بصيغة الجمع مما يدل على أن ذلك الأثر أثر متحقق للمجتمع كما أنه متحقق لأفراده.

الفرع الثاني: أثر الطهر والعفاف في السلم الاجتماعي:

المجتمع الطاهر العفيف مجتمع آمن يأمن فيه المسلم على عوراته أن تكشف أو يطلع عليها لأن الله خاطب المؤمنين بالاستئذان فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النور٢٧] ، بل العورات محفوظة حتى داخل البيت الواحد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور٥٨]، وأمرهم بغض الأبصار وحفظ الفروج فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور٣٠]، ووصفهم بحفظ الفروج إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، وأخبرهم أن ما وراء الأزواج وملك اليمين اعتداء وانتهاك لحرمات الله فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ وهكذا في ظل مجتمع الطهارة والعفاف لا يطلع على مكنون عورات البيوت، ولا يستشرف ما خرج منها عن البيوت، فيسود الأمن والسلام.

الفرع الثالث: أثر الطهر والعفاف في التكافل الاجتماعي:

المجتمع الطاهر العفيف مجتمع لا تكبت فيه الغرائز، ولا يصادر فيه نداء الفطرة، بل يستجاب فيه لنداء الفطرة ودواعي الغرائز بما شرع الله من النكاح الذي أمر به فقال: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء٣]، وأمر به الأولياء والجماعة المسلمة عند عجز الفرد فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

﴿وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور٣٢] وفي الاستجابة لهذه الأوامر يظهر تكافل المجتمع المسلم حين يتزوج هذا مولية هذا، وحين يسعى لسد حاجة فرد من أفراده في نداء فطرته وداعي غريزته، ومن بناء الأسرة تتولد صلات القرابة والمصاهرة وما يتبعها من تكافل وتعاون، فيصبح المجتمع كالأسرة الواحدة تماسكاً وتكافلاً وتعاضداً.

الفرع الرابع: أثر الطهر والعفاف في النمو الاقتصادي للمجتمع:

للطهر والعفاف أثرهما العظيم في النمو الاقتصادي والرخاء المجتمعي، فهما من أعظم وسائل النمو البشري والرخاء الاقتصادي ويمكننا إيضاح ذلك في الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الطهر والعفاف سبب للغنى، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، [النور٣٣] فقد وعد الله المستعفف الذي لا يجد نكاحاً بالغنى وحسبك به من وعد من غني عظيم الفضل واسع العطاء، ووعد الناكح الفقير بالغنى، فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور٣٢] وهو وعد أوثق في حس المؤمن الصادق من كل كنوز الأرض الظاهرة، لأنه وعد من كريم معطاء لا يخلف الميعاد سبحانه، ولكن على المؤمن الصدق مع الله في التعرض لوعده فمن صدق الله صدقه الله قال ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[(١)]، أي ثلاثة ثابت عند الله إعانتهم أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم[(٢)]، وحسبك بها من عدة أوجبها الكريم على نفسه.

الأمر الثاني: أن في الطهر والعفاف نماءً للمجتمع وتكثيراً لأفراده، وبيان ذلك أن المجتمع المسلم مطالب بتحصيل أسباب الطهر والعفاف ومن أهمها النكاح وقضاء الوطر من حيث أباح الله وأمر، وذلك سبب للنسل والتكاثر كما قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة ١٨٧]، أي اطلبوا ما كتب لكم من الولد.

الأمر الثالث: أن في تحقيق الطهر والعفاف سداً لباب الزنى وما يتولد عنه من أطفال لقطاء لا كافل لهم يكون عبؤهم على المال العام، ولذلك تأثيره السيئ في الاقتصاد والإنفاق العام، كما أن الفاحشة

(١) أخرجه الترمذي في السُّنن ٤/١٨٤ح ١٦٥٥، وقال: «هذا حديث حسن» ، والنسائي في السُّنن ٦/٦١ ح ٣٢١٨، وابن حبان في صحيحه ٩/٣٣٩ح ٤٠٣٠، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سُنن الترمذي ٤/١٥٥ح ١٦٥٥، وصحيح وضعيف سُنن النسائي ٧/٢٩٠ح ٣٢١٨.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٥/٢٤٢.

تسبب أمراضا مهلكة مدمرة، كما دل عليه مفهوم كون الطهر أزكى كما قال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور٣٠] فدلت الآية بمفهومها على أن ضد الزكاة قلة النماء ، وهذا المفهوم هو منطوق قول النبي ﷺ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»[1]، وفشو الطاعون والأمراض يشل حركة الأفراد في المجتمع، ويقلل من فاعليتهم وإنتاجهم، فيقل كسبهم وعطاؤهم إن لم يعدم بالكلية، ويجعلهم ومن تحت رعايتهم عالة على المجتمع وعبئاً ثقيلاً عليه، ولا يخفى ما لذلك من أثر على المجتمع من حيث تكاليف العلاج وتوفير الاحتياجات، فالمجتمعات التي ظهرت فيها الفواحش انتشرت فيها أمراض مستعصية مدمرة مهلكة حيرت الأطباء، واستنفدت الكثير من الموارد كمرض فقد المناعة المكتسبة وغيره من الأمراض التي كان سببها الفاحشة، وبالطهر والعفاف تتحقق الصحة والطهارة والنماء، وتحفظ تلك الموارد فتصرف فيما يعود على المجتمع بمزيد من النماء والرخاء.

(١) تقدم تخريجه، ص ٥٦.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات :

أولاً: النتائج:

من خلال معايشتي لهذا الموضوع وكتابته يمكنني أن أخرج بالنتائج التالية:

١- أن منهج القرآن الكريم في تحقيق الطهر والعفاف منهج واضح المعالم لا لبس فيه ولا غموض.

٢- أن منهج القرآن الكريم في تحقيق الطهر والعفاف منهج واقعي، لا يصادم الفطرة، بل يوجهها، ولا يصادر الغرائزبل يهذبها، فحرم الزنا، وأباح النكاح بديلاً لإشباع داعي الفطرة.

٣- أن للطهر والعفاف عظيم الأثر في الفرد والمجتمع، فهو يهذب الأخلاق ويسمو بها، ويحقق السلم الاجتماعي، والأمني، والاقتصادي، ويبعد الفرد والمجتمع عن الآفات المدمرة حساً ومعنىً.

ثانياً: التوصيات :

لي بعد إنهاء هذا البحث توصيات أبرزها:

١- الاعتناء بدراسة الموضوعات، التي تمس الفرد والمجتمع من خلال القرآن الكريم.

٢- إدراج موضوع الطهر والعفاف وما في معناه من الأخلاق، التي جاء بها القرآن الكريم في المناهج الدراسية للمراحل الأساسية غرسا للقيم في نفوس الناشئة ، وربطا لهم بكتاب الله تعالى.

وفي الختام أسال الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣. الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٥. ــ أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ العلَّامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤١٣هـ.

١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،

الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٢. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

١٣. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق : صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١٤. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)' تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

١٦. التحرير والتنوير –(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٩. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٠. التفسِير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢١. تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- بالسعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.

٢٢. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٢٣. تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٢٤. التفسير الموضوعي ومنهجية البحث فيه للأستاذ الدكتور زياد خليل الدغامين ، طبعة دار عمار ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٥. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:١٠٣١هـ)،الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣١. الدرالمنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٣٢. ديوان الأعشى ميمون بن قيس المتوفى سنة ٧هـ شرح وتقديم مهدي محمد ناصر الدين ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٣. زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٣٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٣٥. سُنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق، وتعليق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٣٦. سُنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٣٧. سُنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – وعادل مرشد – ومحمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

٣٨. سُنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٩. السُّننالكبرى أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٠. السُّننالكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤١. شرح السنة للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٢. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٤٣. شرح القصائد العشرلأبي زكريا يحي بن علي بن الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: فواز الشعار ، ط: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٤. الشعروالشعراء لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينورِي المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.

٤٥. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيامه)– للإمام محمد

ابن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ طبعة: مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٤٦. صحيح مسلم (الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) للإمام مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٧. صحيح وضعيف سُنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٤٨. صحيح وضعيف سُنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٤٩. صحيح وضعيف سُنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إصدار برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

٥٠. طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي المتوفى سنة ٢٣٢هـ، تحقيق: محمود شاكر ، ط: مطبعة المدني بالقاهرة ، ط: الأولى ١٩٦٣م.

٥١. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد المتوفى: ٢٣٠هـ، تحقيق: حمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

٥٢. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ، ط: مؤسسة الرسالة ، تحقيق مركز الدراسات وتحقيق التراث بإشراف محمد نعيم عرقسوس ، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٤. كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٥. كتاب المفردات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط: دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٥٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر للزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، ترتيب، وضبط، وتصحيح: مصطفى حسين أحمد ط: ونشر دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٥٧. لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٥٨. المجتبى من السُّنن= (السُّنن الصغرى للنسائي) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥٩. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، جمع تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٦٠. المحرر الوجيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦١. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٢. المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، ط: مكتبة السنة القاهرة ط١، ١٤١٢ه..

٦٣. مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود مع شرحه نشر البنود على مراقي السعود كلاهما للعلامة سيدي عبد الله ابن إبراهيم العلوي الشنقيطي ط: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢ هـ -٢٠٠١م.

٦٥. المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن = (تفسير البغوي)- للإمام محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٦٧. معاني القرآن لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٨. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٩. معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٠. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٧١. مفاتيح الغيب = (التفسير الكبير)-للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٧٢. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى: ٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٧٣. مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ١/ ١٤، ط: دار الفكر ، ١٤٠٨هـ.

٧٤. منهجية البحث في الموضوع القرآني الضوابط والخطوات للدكتور محمد سيدي عبد القادر مجلة جامعة الطائف والآداب والتربية المجلد الثاني ، العدد التاسع ١٤٣٤هـ.

٧٥. موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور لشيخنا الأستاذ الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

٧٧. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر العربي المعافري المالكي المتوفى سنة(٥٤٣هـ) تحقيق الدكتور: عبد الكبير العلوي المدغري ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤٠٨هـ.

٧٨. نواسخ القرآن لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية التفسير - ١٤٠١هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٩. نزهة الأعين النواظر في علم الوُجوه والنظائر للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان- بيروت، لطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٨٠. نشر البنود على مراقي السعود كلاهما لسيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطيط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨١. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ إعداد مجموعة من المختصين بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، طبع دار الوسيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.

٨٢. النكت والعيون للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٤. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٨٥. الوُجوه والنظائر لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه، وعلق عليه: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ .